

Distr.: General
13 January 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البند ١٣٢ من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

احتياجات الترفيه والاستجمام لجميع فئات الموظفين وتفاصيل الآثار
المرتبة عليها

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بطلب اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٨ الذي أيدته الجمعية العامة في قرارها ٦٢/٢٧٣.

ويستعرض التقرير جوانب الترفيه والاستجمام ذات الصلة، بما في ذلك ممارسات برامج البعثات في مجال الترفيه والاستجمام، ويصف الحالة الراهنة للتدابير قيد النظر أو الجاري تنفيذها.

وفي غضون الاستعراض الحالي، أجرت إدارة الدعم الميداني دراستين استقصائيتين شاملتين لتقييم حالة الترفيه والاستجمام في الميدان. وأسفرت المعلومات المستقاة من هاتين الدراستين الاستقصائيتين عن تحديد مجموعة متنوعة من المسائل في ما يتعلق بالحاجة إلى تحسين نوعية البيئة التي يعمل ويعيش فيها أفراد الأمم المتحدة. ويقترح التقرير التدابير الكفيلة بمعالجة هذه المسائل. ويعرض التقرير على وجه الخصوص توقعات إرشادية للموارد اللازمة لإنشاء "مجموعات أطقم" الحد الأدنى من الترفيه والاستجمام.



ويوصي الأمين العام الجمعية العامة بأن توافق على المعايير الدنيا لمرافق الترفيه والاستجمام للأفراد الدوليين غير المنتمين إلى الوحدات في كافة عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، مع الاحتياجات المحددة من الموارد ذات الصلة التي سينظر فيها في سياق الميزانيات المقترحة مستقبلاً لكل بعثة على حدة.

المحتويات

الصفحة

٤	أولا - مقدمة
٧	ثانيا - الأساس النظري
٩	ثالثا - الأنشطة الجارية في الميدان
١٥	رابعا - لمحة عامة عن التدابير الموصى بها وحالة ما اتخذ من إجراءات
٢٢	خامسا - توقعات إرشادية للموارد اللازمة لإنشاء مجموعات أطقم الحد الأدنى من الترفيه والاستجمام . . .
٢٨	سادسا - الخلاصة
٢٨	سابعا - الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها في دورتها الثالثة والستين

المرفقات

٢٩	الأول - ألف - التكلفة التقديرية لتجهيزات قاعة الألعاب الرياضية
٣١	الأول - باء - التكلفة التقديرية لتجهيزات صالة الاستراحة/المكتبة
٣٣	الثاني - ألف - التكلفة التقديرية لبناء المرافق الرياضية
٣٤	الثاني - باء - التكلفة التقديرية لبناء مرافق قاعة الاستراحة/المكتبة
	الثالث - التكلفة التقديرية للحد الأدنى من مجموعات الترفيه والاستجمام المتعلقة بالبعثات باختلاف
٣٥	أحجامها

أولا - مقدمة

١ - في عام ٢٠٠٤، وبعد أن أقر الأمين العام بأن المزايم القائلة بوقوع أعمال الاستغلال والاعتداء الجنسيين على نطاق واسع التي تورط فيها أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام تؤكد عدم وجود تدابير كافية لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والقضاء على أشكال أخرى من سوء السلوك، طلب إجراء استعراض لتحديد مدى خطورة ونطاق مشكلة سوء سلوك أفراد الأمم المتحدة. وبعد ذلك أعد صاحب السمو الملكي الأمير زيد بن رعد زيد الحسين، الممثل الدائم للأردن لدى الأمم المتحدة في ذلك الوقت ومستشار الأمين العام المعني بالاستغلال والاعتداء الجنسيين المرتكبين من جانب أفراد حفظ السلام، تقريراً تضمن استراتيجية شاملة لمنع الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في المستقبل ("تقرير زيد") (A/59/710).

٢ - وقدم تقرير زيد توصيات شاملة للأخذ بنهج متعدد المستويات لمعالجة كافة أشكال سوء السلوك، بما فيها الاستغلال والاعتداء الجنسيين. وأورد التقرير الافتقار إلى ظروف عيش مُرضية باعتباره إحدى المشاكل التي تفضي إلى سوء السلوك، وأشار إلى أن الخدمة في منطقة تتسم بارتفاع مستوى الإجهاد وتقل فيها فرص إجازات الاستجمام قد تسهم في ظهور السلوك غير السوي.

٣ - وفي الدورة المستأنفة للجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠٥، وبعد أن أخذت اللجنة في الحسبان تقرير زيد، أقرت بأن مرافق الاستجمام والترفيه في عمليات حفظ السلام غير كافية في بعض الأحيان، وأشارت إلى أن عمليات حفظ السلام كثيراً ما تتم في بيئات تتسم بارتفاع مستوى الإجهاد وتفتقر إلى فرص الحصول على إجازات الاستجمام للأفراد^(١).

٤ - وواصلت اللجنة الخاصة الإعراب عن استهجائها أعمال سوء السلوك الجسيم والأثر الذي تحدثه هذه الأعمال على الأمم المتحدة فضلاً عن سمعة جميع أفراد حفظ السلام. وأكدت توصية تقرير زيد الداعية إلى وضع استراتيجية شاملة^(٢). وكجزء من هذه الاستراتيجية، طلبت اللجنة الخاصة اتخاذ خطوات تجاه تحسين الظروف المعيشية ومرافق الترفيه والاستجمام لجميع أفراد حفظ السلام وإجراء استعراض شامل لاحتياجات جميع فئات الموظفين من الترفيه والاستجمام. وبالإضافة إلى ذلك، أقرت اللجنة الخاصة بأن

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٩ (A/59/19/Rev.1)، الجزء الثاني، الفقرة ١٩.

(٢) المرجع نفسه، الجزء الأول، الفقرة ٤٩.

المسؤولية الأولى تقع على عاتق البلدان المساهمة بقوات فيما يخص توفير مرافق الترفيه والاستجمام لأفراد وحداتها^(٣). وأيدت الجمعية العامة توصيات واستنتاجات اللجنة الخاصة في قرارها ٣٠٠/٥٩.

٥ - ومن المسلم به أن الترفيه والاستجمام يشكلان عاملا مهما في رفاه جميع الموظفين، ولا سيما أفراد الوحدات الذين ينفصلون عن أسرهم لفترات مطولة. ويشار أيضا إلى أن الحاجة إلى الترفيه والاستجمام لا تنحصر في أثرها على منع سوء السلوك. لكن الترفيه والاستجمام هما أيضا بمثابة عامل مهم في رفع المعنويات وزيادة كفاءة عمل الموظفين الميدانيين في نهاية المطاف.

٦ - وعملا بطلب اللجنة الخاصة إجراء استعراض شامل، قامت إدارة الدعم الميداني في تموز/يوليه ٢٠٠٧ باستقدام خبير لإجراء استعراض للسياسات القائمة في مجال الترفيه والاستجمام وللوصية بتدابير لمعالجة احتياجات مختلف فئات أفراد حفظ السلام من الترفيه والاستجمام. واستنادا إلى استعراض الخبير وتوصياته أصدر الأمين العام تقريرا بعنوان "استعراض شامل لاحتياجات جميع فئات موظفي حفظ السلام في مجال الترفيه والاستجمام" (A/62/663). وقد استعرض التقرير شروط الخدمة لموظفي حفظ السلام، والممارسات المتبعة حاليا فيما يخص الترفيه والاستجمام، وبيّن حالة التدابير قيد النظر، وقدم توصيات بسبل تحسين رفاه مختلف فئات الموظفين.

٧ - وأحاطت اللجنة الخاصة في تقريرها السنوي لعام ٢٠٠٨، الذي أيدته الجمعية العامة في قرارها ٢٧٣/٦٢، علما بالتقرير الشامل عن الترفيه والاستجمام. وأقرت بأهمية الترفيه والاستجمام للموظفين في عمليات حفظ السلام، بما في ذلك الأفراد غير المنتمين إلى الوحدات، وسلمت بأن الترفيه والاستجمام يسهمان في رفع الروح المعنوية والانضباط. وذكرت اللجنة الخاصة أنه ينبغي منح الأولوية المناسبة لتوفير المرافق ذات الصلة بالترفيه والاستجمام خلال إنشاء عمليات حفظ السلام. وأشادت بالعمل الذي أداه في هذا المجال الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات في عام ٢٠٠٨، وأكدت مجددا أهمية دور البلدان المساهمة بقوات وبعناصر الشرطة في مجال كفالة ترفيه واستجمام أفراد الوحدات^(٤).

٨ - وعلاوة على ذلك، طلبت اللجنة تقديم تقرير شامل آخر عن الترفيه والاستجمام، يتضمن تفاصيل الآثار المترتبة على المقترحات المقدمة لكي تنظر فيها اللجنة الرئيسية المناسبة

(٣) المرجع نفسه، الجزء الثاني، الفقرات ٢٠-٢٢.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٩ (A/62/19)، الفقرتان ٦٥ و ٦٦.

المنبثقة عن الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين^(٥). ويعالج هذا التقرير طلب اللجنة الخاصة.

٩ - وقدمت إدارة الدعم الميداني معلومات مكّلة للمعلومات التي وفرها الاستعراض الأولي. عن طريق إرسال استبيانات تفصيلية إلى البعثات في آب/أغسطس وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بشأن برامجها وأنشطتها الحالية في مجال الترفيه والاستجمام. وقدمت ٢٢ بعثة المعلومات المطلوبة، بما في ذلك لمحة عامة عن الأنشطة المضطلع بها حالياً، وما إذا كانت قد أدرجت أموال في الميزانية من أجل أنشطة الترفيه والاستجمام، وما إذا شيدت المرافق، وما إذا كان في البعثات موظفين لشؤون الترفيه، وعدد الأفراد الدوليين غير المنتمين إلى الوحدات والمنتشرين في مختلف مراكز العمل داخل البعثات.

١٠ - ووردت أيضاً معلومات من خلال دراسة استقصائية مستقلة وشاملة لنوعية الدعم الذي تقدمه إدارة الدعم الميداني في النصف الثاني من عام ٢٠٠٨، وهي الدراسة التي أعدتها إدارة الدعم الميداني لدى وضع استراتيجيتها لهذا الدعم. وذكر ٣٣ في المائة من كبار المديرين في تلك الدراسة الاستقصائية أنهم غير راضين أو غير راضين إلى حد كبير عن نظم الترفيه والاستجمام في بعثاتهم.

١١ - ويقترح هذا التقرير المعايير الدنيا التي تنطبق على كافة بعثات حفظ السلام (بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور)^(٦)؛ وبعثات حفظ السلام الممولة من الميزانية العادية (هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، وفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان)؛ والبعثات السياسية الخاصة المزودة بأكثر من خمسة أفراد دوليين غير منتمين إلى الوحدات، أو التي ليس لها مواقع مشتركة مع البعثات أو عمليات حفظ السلام أو المكاتب الدائمة الأخرى.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٦٥.

(٦) أثناء إعداد هذا التقرير، كانت بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا في مرحلة التصفية، بينما كانت بعثة الأمم المتحدة في نيبال بصدد تقليص حجمها؛ ومن ثم لم يدرج أي منهما في التقرير.

ثانيا - الأساس النظري

١٢ - عملا بالتوصيات التي قدمتها الجمعية العامة في عام ٢٠٠٥ (انظر الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه)، وضعت إدارة الدعم الميداني وإدارة عمليات حفظ السلام استراتيجية شاملة لتنفيذ التزام المنظمة بسياسة تقوم على عدم التهاون مطلقا إزاء سوء السلوك، بما في ذلك الاستغلال والاعتداء الجنسيان، وتتمثل في نهج ثلاثي، يشمل وضع تدابير تهدف إلى منع سوء السلوك، وإنفاذ معايير السلوك التي وضعتها الأمم المتحدة، واتخاذ تدبير علاجي^(٧).

١٣ - وتمشيا مع إقرار اللجنة الخاصة بأهمية الترفيه والاستجمام بالنسبة للموظفين العاملين في عمليات حفظ السلام وبإسهامهما في رفع المعنويات وفي الانضباط، ترى الأمانة العامة أن الطابع الإيجابي للبيئة التي تعمل فيها البعثات له دور حاسم في تنفيذ ولاية البعثة بنجاح، وكذلك في تعزيز السلوك المناسب ومنع السلوك غير المقبول من جانب أفراد حفظ السلام. واقترح التقرير الشامل الأول عن الترفيه (A/62/663) تدابير تتصل بالترفيه والاستجمام الغرض منها التخفيف من وطأة الظروف الشاقة^(٨) ومنع السلوك غير المقبول من جانب أفراد حفظ السلام.

١٤ - وأشار ذلك التقرير إلى أن أفراد حفظ السلام لديهم منافذ محدودة لأنشطة الاستجمام، وإلى أنه حتى الأفراد الذين يستطيعون الاستفادة من فرص الترفيه والاستجمام في بعثاتهم يعزلون عن أسرهم وأصدقائهم. وأقر بأن ظروف المعيشة والعمل والأحكام المتصلة بالترفيه والاستجمام تتباين تباينا كبيرا بين البعثات. ولذلك، اقترح التقرير الشامل الأول معايير أساسية لأحكام الترفيه والاستجمام في كافة البعثات. ومن شأن التدابير المقترحة أن تتيح لجميع أفراد البعثات الاستفادة من فرص الحصول على الحد الأدنى من الخدمات بغض النظر عن مكان انتشارهم. وهذا الخط الأساس لأحكام الترفيه والاستجمام ضروري لكفالة بيئة صحية فيما يخص العمل والعيش والاستجمام بالنسبة لجميع فئات أفراد الأمم المتحدة العاملين في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، ومن ثم، فهو يدعم بشكل مباشر سياسة المنظمة التي تقوم على عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والاعتداء الجنسيين.

١٥ - ويهدف المعيار الأساسي للترفيه والاستجمام في كافة البعثات إلى جملة أمور، منها (أ) تسهيل التكيف مع الحياة في البعثة؛ (ب) إدخال تحسينات كبيرة على إنتاجية الموظفين من خلال تحقيق توازن أفضل بين العمل والحياة؛ (ج) رفع المعنويات وروح العمل الجماعي

(٧) يرد عرض أكثر تفصيلا للاستراتيجية في تقرير الأمين العام عن السلوك والانضباط (A/62/758) وعن الاستغلال والاعتداء الجنسيين (A/60/862).

(٨) حدير بالذكر أن بدل الإقامة الشهري لا يغطي المشقة، بل يغطي ظروف العيش والعمل في البعثة الميدانية.

لدى أفراد البعثة؛ (د) تحسين إنتاجية البعثة وقدرتها التشغيلية إجمالاً؛ (هـ) تعزيز السلوك الجيد والانضباط عن طريق تخفيف وطأة الظروف التي قد تسهم في سوء السلوك، بما في ذلك الاستغلال والاعتداء الجنسيان، وغير ذلك من حالات الخروج عن الانضباط؛ (و) المساعدة على معالجة الإجهاد والتخفيف من وطأة الملل والوحدة ومشاعر العزلة والضعف؛ (ز) المساعدة على التخفيف من وطأة الظروف التي تساهم في بعض الأمراض البدنية والنفسية؛ (ح) الإسهام في جعل الانتداب في البعثات أمراً مقدوراً عليه وفي الحيلولة دون ارتفاع معدل تبديل الموظفين.

١٦ - ومن شأن المعايير الدنيا أن تكفل تزويد عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة بموارد كافية لتوفير العدد الأساسي من المرافق لأفرادها الدوليين غير المنتمين إلى الوحدات، بما يمكنهم من التمتع بطائفة واسعة من أنشطة الترفيه والاستجمام. وتشمل هذه المرافق والأنشطة ضروباً من الرياضة التي تمارس في الهواء الطلق وفي القاعات المغطاة، والأنشطة الاجتماعية والثقافية، ومبنى للألعاب الرياضية، وصالة/مكتبة. وبالنسبة لأفراد الوحدات النظامية، نوقش عدد من التدابير الجديدة في دورة عام ٢٠٠٨^(٩) للفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات.

١٧ - ونظرت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين في مقترحات الأمين العام المتصلة بإصلاح الموارد البشرية، وهي المقترحات التي ستساعد، في جملة أمور، على الإسهام في رفاه الموظفين الدوليين العاملين في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، ومعالجة بعض ظروف المشقة التي تواجه في مراكز العمل الشاقة. وفي تقرير الأمين العام الذي يحدد مقترحات تفصيلية لتبسيط الترتيبات التعاقدية للأمم المتحدة (A/63/298)، فضلاً عن تقارير سابقة بشأن مواعيد شروط الخدمة (A/61/861) والاستثمار في الموارد البشرية (A/61/255)، ترد مقترحات لتبسيط العقود وتصنيف البعثات باعتبارها بعثات يسمح أو لا يسمح فيها باصطحاب الأسر وفقاً للممارسة المتبعة في وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما في ذلك استحداث نهج العمليات الخاصة في مراكز العمل التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسر. ووافقت الجمعية العامة، في قرارها ٦٣/٢٥٠، على تبسيط الترتيب التعاقدية لضم ثلاثة أنواع من التعيينات (التعيينات المؤقتة والتعيينات المحددة المدة والتعيينات المستمرة) في إطار مجموعة واحدة من النظام الإداري للموظفين، على أن تدخل حيز النفاذ اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وقررت الجمعية العامة اعتبار البعثات الحالية الثابتة بعثات مسموحاً فيها باصطحاب الأسر، واعتبار جميع البعثات الخاصة بعثات غير مسموح فيها باصطحاب

(٩) ترد معايير الترفيه الخاصة بأفراد الوحدات في الفقرات ٥٥ إلى ٥٨ أدناه.

الأسر، وذلك اعتباراً أيضاً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وقررت الجمعية العامة أيضاً توفير الإقامة للموظفين المعيّنين أو الموفدين في بعثات غير مسموح فيها باصطحاب الأسر وفقاً لشروط النظام الموحد للأمم المتحدة دون الأخذ بنهج العمليات الخاصة. ووافقت الجمعية العامة على الاستعاضة عن إجازة الاستجمام العرضية بمخطط للراحة والاستجمام يراعى فيه الوقت اللازم للسفر، ويكون مناسباً للموقع، ولا يتضمن دفع تكاليف السفر، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وسيؤدي تبسيط الترتيبات التعاقدية إلى التوقف عن استخدام التعيينات المحدودة المدة في إطار المجموعة ٣٠٠ وإلى إتاحة فرص مهنية أكبر للموظفين الميدانيين. وتصنيف البعثات الخاصة باعتبارها بعثات لا يسمح فيها باصطحاب الأسر مع منح استحقاقات النظام الموحد (مثل تسوية مقر العمل، وبدل التنقل والمشقة، وإعانة الإيجار، ومنح الانتداب، وشحن الأمتعة الشخصية للموظفين الدوليين) سيزود الموظفين بتعويض عن ظروف المشقة.

ثالثاً - الأنشطة الجارية في الميدان

١٨ - تتباين برامج الترفيه والاستجمام الخاصة بالبعثات تبايناً كبيراً من حيث عدد مرافق الترفيه والاستجمام ونوعها، والأنشطة المتعلقة بذلك، ووسائل الراحة، ومقدار الموارد المتوفرة وطريقة استخدامها، وقوام الموظفين المخصص للعمل في هذه المسائل. ويجري تمويل برامج الترفيه والاستجمام في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة بصورة مجزأة وعلى أساس كل حالة على حدة. ونتيجة لذلك، تختلف البعثات فيما بينها في الوقت الراهن من حيث برامج الترفيه والاستجمام. فبينما تفتقر بعض البعثات إلى برامج الترفيه، تتيح بعثات أخرى لموظفيها فرص الاستفادة من ضروب شتى من الأنشطة والمرافق.

١٩ - ولا تتباين أنشطة الترفيه والاستجمام من بعثة لأخرى فحسب، بل يوجد التباين داخل البعثة نفسها بحسب فئات الموظفين وأماكن انتشارهم. فالموظفون الموجودون في أماكن خارج مقر بعثاتهم يحظون بفرص أقل عموماً للترفيه والاستجمام على الرغم من أن نتائج الدراسات الاستقصائية تدل على أنهم الأكثر حاجة إلى تلك البرامج من غيرهم.

ضروب الأنشطة وأسباب الراحة في البعثات

٢٠ - توفر البعثات ضروباً شتى من أنشطة الترفيه والاستجمام، مثل المناسبات الاحتفالية، بما فيها تنظيم ساعات المرح، وعرض المباريات الرياضية، وإقامة حفلات بمناسبة العطل أو حول مواضيع معينة، وتنظيم زهات الشواء في الهواء الطلق، وسهرات الكاريوكي الموسيقية، ومسابقات في الغناء، ومحاضرات، وأمسيات سينمائية.

٢١ - وتقوم بعثات من قبيل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، بتنظيم مناسبات للتوعية الثقافية يمكن أن يحضر الموظفون من خلالها مهرجانا لمشاهدة عروض في فنون الأزياء والرقص والطبخ الخاصة بأمم مختلفة. وتدعم هذه المناسبات قيم الأمم المتحدة الأساسية القائمة على التنوع الثقافي. وتقوم عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، بدعم أنشطة من قبيل يوم 'رد الدين للمجتمع' الذي يقوم فيه موظفو الأمم المتحدة بمساعدة المجتمع المحلي في تحديد مبنى من المباني أو إنشاء ساحة للألعاب الرياضية. وتوفر بعض البعثات مجموعة متنوعة من المواد الدراسية، مثل دروس اللغة الفرنسية المتاحة في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، أو دروس اللغتين العربية والإنكليزية المتاحة في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة في السودان.

٢٢ - وتبادر معظم البعثات، مثل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، وعملية الأمم المتحدة في بوروندي، وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، بتنظيم دورات رياضية يتنافس فيها الموظفون في سلسلة من المباريات أو في إطار "يوم للألعاب الرياضية المفتوحة". وفي العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور تدعى أندية كرة القدم المحلية للعب مع الموظفين لتعزيز العلاقة بين المجتمع المحلي وموظفي الأمم المتحدة. وتقيم بعض البعثات دورات رياضية تشمل الكرة الطائرة وكرة السلة وكرة القدم وشد الحبل والتنس. ودعمت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو مشاركة الموظفين في ألعاب الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات. وتدعم بعثات أخرى، مثل بعثة الأمم المتحدة في السودان، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، أندية ممارسة الرياضة في الهواء الطلق، مثل المشي والركض وركوب الدراجات والتنس.

٢٣ - وبالإضافة إلى مزاوله الأنشطة الرياضية في الهواء الطلق، تتوافر لبعض البعثات مرافق رياضية مزودة بمعدات أساسية مثل معدات حمل الأثقال. وللبعض الآخر أندية تستضيف الأنشطة الاجتماعية. وتعتمد معظم البعثات على ما هو قائم من الهياكل والمباني الحاوية التي لم تعد تستخدم لإنشاء مرافق للترفيه والاستجمام. فعلى سبيل المثال، يستخدم أفراد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك صالة ألعاب رياضية بنتها الوحدة الكندية وتركتها. وشيدت بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو ساحة للمناسبات الاجتماعية من خلال الاستفادة من خبرات الموظفين وعملهم التطوعي. واستطاعت هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة أن تجهز صالتها الرياضية باستخدام الأموال المتأتية من رسوم العضوية المفروضة للمشاركة في صالة الألعاب الرياضية، والأرباح الناتجة عن تشغيل متجر الجنود التابع لها،

والأموال المتأتية مباشرة من هبات الموظفين. وتعتمد العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور على المباني الحاوية، وقد تلقت اعتمادات في ميزانيتها للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لبناء صالات متعددة الأغراض في أربعة مواقع. وذكرت بعض البعثات التي لديها صالة للألعاب الرياضية ومرافق اجتماعية أنها تأمل في المستقبل أن تحسن هياكلها التي تحتاج إلى تجديد. وتمكنت بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا من بناء صالتي رياضيتين مجهزتين تجهيزاً كاملاً في مونروفيا ومرافق رياضية أصغر في كل قطاع من القطاعات السبعة^(١٠). وقد تشمل الأندية مقهى وحانة ومقهى للإنترنت وصالة استراحة ومكتبة وجهاز تلفزيون. وقد تشمل الأنشطة المنظمة في الأماكن المغلقة تنس الطاولة والبياردو ولوح رمي السهام والشطرنج ومشاهدة المباريات الرياضية. ولدى العديد من البعثات، مثل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، نواد للكتب. وقد فتحت بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا صالة للمناسبات الاجتماعية في مقر البعثة، وربما تنشئ صالة أخرى.

٢٤ - وتسعى البعثات إلى توفير الرحلات الثقافية أو الترفيهية. فبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو توفر لقاء رسم رمزي رحلات نهارية للترفيه داخل كوسوفو، وتتاح لأفراد بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هائي فرصة زيارة المتحف الوطني والحديقة النباتية. ويمكن لأفراد بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان أن يسافروا برا لشراء مصنوعات الحرف اليدوية المحلية. وتوفر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان النقل البري رحلات مجانية في إطار خدمة النقل المكوكي لقسم النقل، وتدمج تلك الرحلات بالرحلات ذات الطابع الرسمي. ويمكن للموظفين المدنيين في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان أن يستفيدوا من خدمة النقل عندما تتوفر أماكن، أو أن يستعيروا المركبات للاستعمال الحر، وتحسب عليهم المستحقات ذات الصلة. وتنظم هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة وبعثة الأمم المتحدة في السودان رحلات ثقافية لزيارة المواقع التاريخية. وتحسب على موظفي بعثة الأمم المتحدة في السودان تكاليف الوقود والعمل الإضافي لسائقي الحافلات عند القيام برحلات إلى مواقع مثل الأهرامات أو بور سودان.

(١٠) أنشئت معظم المرافق ضمن الهياكل القائمة على أملاك بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا. وفي بعض الحالات، تستعمل البنايات الحاوية الجاهزة لصالات الألعاب الرياضية الأصغر حجماً. وفي الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، أدرجت في الميزانية موارد مخصصة لتجهيز صالة الألعاب الرياضية. ويوفر أحد المتعهدين خدمات شاملة لتشغيل الصالات الرياضية التسعة جميعها وإدارتها. وتخصص نسبة عشرة في المائة من رسوم العضوية المتأتية من صالات الألعاب الرياضية للجنة الترفيه والاستجمام لتمويل الأنشطة. وتغطي بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا جزءاً من تكاليف صالة الألعاب الرياضية من خلال نسبة مئوية من الإيرادات المتأتية من تشغيل متجر الجنود التابع لها.

٢٥ - ولدى بعثات أخرى برامج لمعالجة مسائل خطيرة. فعلى سبيل المثال، في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، أفضت جهود بذلت بمبادرة من الموظفين أنفسهم إلى إنشاء مجموعة دعم للموظفين الذين يعانون من إدمان الكحول. وفي العديد من البعثات، ومنها العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، يوجد في جميع الوحدات وعازب دينيون وتتوافر للموظفين مصليات محلية. وقد بدأت بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حملة بعنوان "تخضير مينورسو" لتعزيز أنشطة ومناسبات التوعية التي تساهم في تثقيف الموظفين بشأن القضايا البيئية.

٢٦ - وتقدم بعثات كثيرة تسهيلات وخدمات لتحسين ظروف المعيشة كجزء من برامج الرعاية الاجتماعية التي تضطلع بها. فأفراد بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا بوسعهم شراء بطاقات المكالمات الهاتفية الدولية بأسعار مخفضة، وهذه البطاقات ليست معانة، لكن التخفيض يمثل خصما يوفره أحد مقدمي الخدمة نظرا للحجم الكبير للمكالمات الهاتفية من البعثة.

٢٧ - والخدمات الأساسية في الأماكن النائية، مثل الغذاء والمياه، محدودة، وكثيرا ما يحظر ارتياد المطاعم بسبب المشاكل الأمنية أو الدعارة. وتستخدم بعض البعثات، مثل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، محطات لمعالجة المياه لتوفير مياه الشرب في جميع المناطق التابعة لها. وتتولى لجنة الترفيه والاستجمام التابعة لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا تشغيل مقاصف في سبعة قطاعات، كما تتولى ترتيب توصيل الأغذية إلى المقاصف بواسطة متعهد لحصص إعاشة. ويتمكن العملاء في المناطق النائية من الوصول إلى نظام طلبات وتوصيل على الإنترنت مع متجر الجنود، وتوجد خدمة لقراءة الصحف حسب الطلب تتيح إمكانية تنزيل ٦٠٠ صحيفة دولية من ١٧٧ بلدا.

٢٨ - وأقرت البعثات بأهمية النقل البري أو الجوي التكميلي أو المنخفض التكلفة لتمكين الموظفين من الاستفادة من إجازات الاستجمام العرضية، أو لشراء المواد الغذائية أو المنتجات التي قد لا تكون متاحة لهم بطريقة أخرى. وعلى سبيل المثال، توفر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان رحلات جوية مجانية إلى دبي ثلاث مرات في الأسبوع بواسطة خدمات الأمم المتحدة الجوية للأغراض الإنسانية التي ينفذها برنامج الأغذية العالمي. وتستوعب التكاليف ضمن ميزانية البعثة للعمليات الجوية. ووفرت بعثة الأمم المتحدة في السودان رحلات إلى زنجبار وشرم الشيخ، مع تحمل أفراد البعثة تكاليف الوقود، ورسوم الهبوط، وتكاليف أطقم الطائرات. وإدراكا من بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وبعثة الأمم المتحدة في السودان للتكاليف المرتبطة بالإجازات، تفاوضتا للحصول على أسعار مخفضة للعاملين في أماكن إيواء داخل وخارج منطقة البعثة. ورهنا بتوفر الأماكن، يسمح

للموظفين الدوليين بالاستفادة من الرحلات الجوية اللوجستية بيم مونروفيا وأكرا لقضاء عطلة نهاية الأسبوع في أكرا. كما يتاح النقل البري والرحلات الجوية لجميع أفراد البعثة داخل منطقة البعثة في حدود المقاعد المتوفرة.

٢٩ - وتوفر بعض البعثات أماكن سكن مؤقتة منخفضة التكلفة للأفراد القادمين في زيارة من مواقع أخرى داخل منطقة البعثة. فعلى سبيل المثال، توفر بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا دور ضيافة عابرة حيثما لا تتوافر أماكن إيواء بديلة. وتستعمل دور الضيافة العابرة أيضا لأنشطة الترفيه والاستجمام وتديرها لجان الترفيه والاستجمام في القطاعات. ويلزم جميع الأفراد بدفع مبالغ لقاء استعمال دور الضيافة العابرة، وتودع الأموال المتأتية من ذلك في حساب لجنة الترفيه التابعة للبعثة وتستخدم لتغطية تكاليف الصيانة والتنظيف.

الاستفادة من أنشطة الترفيه والاستجمام

٣٠ - في كثير من البعثات، تعوق الظروف الأمنية فرص الاستفادة من أنشطة الترفيه. ففي العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، توضع قيود على تنظيم الحفلات بسبب حظر التحول المفروض بعد الساعة السابعة والنصف مساء. وفي بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، يتعذر النقل حيث يلزم الموظفون باستخدام المركبات المدرعة عند التنقل بين مجتمعات الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، تلغى رحلات ومناسبات عديدة بسبب المخاوف الأمنية في بعض البعثات، مثل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان.

٣١ - ويعد النقل داخل منطقة البعثة أمرا أساسيا لكي يستفيد الموظفون من أنشطة الترفيه والاستجمام. ولذلك، تقوم بعض البعثات مثل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، بتوفير النقل مجانا داخل البعثة لجميع الأفراد للذهاب إلى مناسبات الترفيه والاستجمام. إلا أن بعثات أخرى، مثل هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، لا يكون بمقدورها توفير النقل للذهاب إلى المناسبات نظرا لما يتوافر لديها من مركبات محدودة، الأمر الذي يقلص عدد الأفراد الذين يمكنهم الاستفادة من الأنشطة.

التحديات القائمة في التمويل والموارد البشرية

٣٢ - تواجه أغلبية البعثات عوائق ناجمة عن محدودية التمويل والموارد البشرية اللازمين لبرامج الترفيه والاستجمام. وتقوم بعثات كثيرة بتوليد التمويل الخاص بها لتكملة المبالغ

المخصصة لها في الميزانية. ويقوم البعض، مثل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، بدعم الأنشطة الترفيهية فقط من العائدات المتأتية من مبيعات متاجر الجنود أو التعاونيات التموينية. وتمكن الإيرادات المتأتية من متجر للجنود في روالبندي (باكستان) تابع لفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان من تغطية رواتب العاملين في المتجر علاوة على راتب أحد العاملين في مقصف تديره البعثة في الهند. وتقوم بعثات أخرى، مثل بعثة الأمم المتحدة في السودان، بتكملة إيرادات متجر الجنود عن طريق فرض رسوم عضوية للاستفادة من قاعات الألعاب الرياضية، أو تنظيم أنشطة لجمع الأموال، مثل مسابقات اليانصيب. وتقوم بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، بجمع الأموال من خلال بيع بطاقات لحضور احتفالات أو مناسبات خاصة. وتدعم بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا برنامجها الخاص بالترفيه والاستجمام من خلال اعتمادات مرصودة في ميزانيتها التي وافقت عليها الجمعية العامة، واستخدام التسهيلات القائمة، والإيرادات المتأتية من متجرين من متاجر الجنود، ورسوم العضوية في النادي الرياضي.

٣٣ - ولتغطية قدر أكبر من التكاليف، تشجع بعثات أخرى الموظفين على المساعدة في بناء مرافق أو إعطاء دروس متخصصة في مجال خبراتهم. ففي قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، تطوع موظفو الشؤون الهندسية ببناء مرفق للاستراحة في أوقات فراغهم من الخدمة. وأقامت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي ناديا اجتماعيا سُمته "جزيرة التميز" يتيح للموظفين مكانا يتبادلون فيه المعارف والمهارات في تخصصات من قبيل الموسيقى والطهي. ويعطي أفراد بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو دروسا في مهارات اليوغا، ورقصة الصلصة، ورقصات الحفلات التقليدية، وفنون الدفاع عن النفس. ويتطوع بعض أفراد العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، لتقديم الإرشاد الروحي لغيرهم من أفراد البعثة، وتقوم كل من بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، بإنشاء خط اتصال للمساعدة في حالات الأزمات يكون متاحا على مدار الساعة ويسهر على تشغيله أفراد متطوعون.

٣٤ - وتتباين البعثات من حيث الموارد البشرية المخصصة لتنفيذ أنشطة الترفيه والاستجمام. ففي السنة المالية ٢٠٠٨-٢٠٠٩، لم تخصص وظائف للترفيه إلا لعدد قليل من البعثات (بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور). وخلال الفترة نفسها، أذنت الجمعية

العامة بوظائف مستشارين للموظفين في ١٠ من عمليات حفظ السلام وثلاث بعثات سياسية خاصة.

٣٥ - وفي بعض البعثات التي لا توجد بها وظائف مخصصة للترفيه، يفوض رؤساء دعم البعثات المسؤولية في مجال الترفيه إلى مستشاري الموظفين أو إلى موظفين إداريين. إلا أن بعض البعثات، مثل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، ليس لديها موظفون مكلفون بشؤون الترفيه ولا مستشارون للموظفين.

٣٦ - ورغم أن مستشاري الموظفين لديهم مؤهلات أكاديمية في علم النفس أو في غيره من التخصصات ذات الصلة، ورغم أنهم على درجة عالية من التدريب لمساعدة الأفراد من الناحية العلاجية، ورغم أن الموظفين الإداريين لديهم مهارات تقنية، فلا هؤلاء ولا أولئك يملكون بالضرورة الخبرة أو المهارات اللازمة للاضطلاع بمهام أوسع مرتبطة بالترفيه والاستجمام. وعلاوة على ذلك، فإن الموظفين غير المكرسين لشؤون الترفيه فقط، مهما بذلوا من جهود، قد لا يكونون أفضل من يعنى بقضايا الترفيه. فالموظفون عموماً يخصصون بعضاً من وقتهم للعمل التطوعي، علاوة على واجباتهم المهنية الإلزامية، فتكون النتيجة أنهم يعجزون عن القيام بمهامهم في مجال الترفيه على النحو الأمثل، لما يواجهونه من مطالب متنافسة وما يتوفر لهم من موارد محدودة.

٣٧ - وقد شكلت بعثات كثيرة لجناحاً معنية بالترفيه على الموظفين لوضع البرامج وتنظيم الأنشطة في هذا المجال. وتتألف هذه اللجان من موظفين من جميع الرتب والفئات. ووفقاً لتوجيهات إدارة عمليات حفظ السلام بشأن هذه المسألة، تتكلف لجناح الترفيه بمساعدة رؤساء البعثات في وضع استراتيجية شاملة للبعثة ولضمان استفادة جميع عناصر البعثة من أنشطة ومرافق الترفيه والاستجمام، ومن وسائل الراحة. وتقوم اللجان أيضاً بإعداد تقارير دورية تقدمها لرؤساء البعثات عن استغلال مرافق الترفيه والاستجمام القائمة وتشغيلها.

رابعاً - لمحة عامة عن التدابير الموصى بها وحالة ما اتخذ من إجراءات

٣٨ - عملاً بطلب اللجنة الخاصة المتعلق باستعراض قواعد الراحة والاستجمام لأفراد حفظ السلام المدنيين والنظاميين على حد سواء، نظر التقرير الشامل الأول بشأن موضوع الترفيه (A/62/663) في الجوانب ذات الصلة بشروط الخدمة لمختلف فئات أفراد حفظ السلام، وتضمن فحصاً للمسائل المتعلقة بالترفيه في الإطار الأشمل لإصلاحات إدارة الموارد البشرية. وشملت فئات الموظفين كلا من الموظفين الدوليين والوطنيين، ومتطوعي الأمم المتحدة،

وأفراد شرطة الأمم المتحدة ومراقبي الأمم المتحدة العسكريين. وتضمنت فئة الأفراد النظاميين هؤلاء العاملين في الوحدات العسكرية وفي وحدات الشرطة المشكّلة^(١١).

٣٩ - ويبيّن التقرير التدابير التي كانت قيد النظر، أو الجاري القيام بها من قبيل تصنيف مراكز العمل باعتبارها مراكز يمكن أو لا يمكن اصطحاب الأسر إليها، ودفع بدل الإقامة المخصص للبعثة لضباط الأركان العسكريين، واستعراض معدلات سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة مقابل أمور تشمل الاكتفاء الذاتي في فئة الترفيه. وتوجز الفروع التالية الإجراءات التي جرى اتخاذها استجابة للتوصيات الواردة في ذلك التقرير.

ألف - التدابير المطبقة على جميع فئات الموظفين

التعاونيات والمرافق

٤٠ - أبرز التقرير الشامل الأول عن احتياجات الترفيه الوظيفة المهمة للعمليات المتعلقة بمتاجر الجنود، والمعروفة أيضا بالتعاونيات لغرض توفير السلع للموظفين الدوليين، مع ضمان إدراج إيرادات لدعم أنشطة الترفيه والاستجمام الإضافية. وأكد التقرير أيضا على أهمية توفير الاحتياجات الأساسية، مثل مياه الشرب والكهرباء، ولاحظ أن عدم توفرها يزيد من المصاعب التي يواجهها موظفو البعثات.

٤١ - وأوصى التقرير بإنشاء متجر للجنود في كل بعثة جديدة في أقرب وقت ممكن. وينبغي الشروع في العطاء المتعلق بإنشاء المتجر قبل نشر البعثة، وتحديد المكان المناسب في الخطط الهندسية الأولية. وتحقيقا لتلك الغاية، ينبغي لكل من إدارة الدعم الميداني وإدارة عمليات حفظ السلام أن تنقح التوجيهات الحالية بشأن هذا الموضوع. وتقوم الإدارتان حاليا باستعراض المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتخطيط للبعثات الجديدة لضمان منح الأولوية لإقامة متاجر الجنود.

(١١) لأغراض هذا التقرير، يشمل استعراض الموظفين الدوليين الأفراد التابعين للوحدات، مثل الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكّلة، والأفراد غير التابعين للوحدات، مثل الموظفين المدنيين، ومتطوعي الأمم المتحدة والخبراء القائمين بمهام. ويتكون الخبراء القائمون بمهام من أفراد الشرطة والمراقبين العسكريين وضباط الاتصال العسكري والقائمين على رصد الأسلحة والمستشارين العسكريين، وضباط الأركان العسكريين. ويلاحظ أن ضباط الأركان العسكريين يصنفون عادة باعتبارهم أفرادا تابعين للوحدات. بيد أنهم لأغراض هذا التقرير يُصنفون باعتبارهم موظفين دوليين غير تابعين للوحدات نظرا لأنه يُصرف لهم بدل الإقامة المخصص للبعثة، فضلا عن كونهم غير ملحقين بوحدة قريية حيث يمكن لهم الاستفادة من مرافق الترفيه والاستجمام، ولا تُسدد مبالغ لدولهم الأعضاء مقابل تكاليف الاكتفاء الذاتي المتعلقة بالترفيه.

٤٢ - وفيما يخص مسألة المرافق الأساسية، ذكر التقرير الشامل الأول أنه ينبغي لعمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة أن توفر، متى كان ذلك ممكنا ومناسبا، الوقود والمولدات للموظفين على أساس تقاسم التكاليف، أو لقاء رسم شهري موحد. وحث التقرير إدارة الدعم الميداني وإدارة عملية حفظ السلام على تقديم التوجيه المناسب للبعثات في هذا الصدد. وتقوم الإدارتان حاليا بوضع المبادئ التوجيهية المناسبة.

السفر في إجازات أو بقصد الاستجمام

٤٣ - في عمليات حفظ السلام، يجوز لرؤساء البعثات منح الإذن للموظفين بالسفر باستخدام مركبة نقل بري لأغراض الاستجمام. ولم يتمكن بعض الموظفين من أخذ إجازاتهم لغرض الاستجمام لأنه تعيّن عليهم مغادرة منطقة البعثة لقضاء هذه الإجازات، ولم يتمكنوا من شراء تذكرة سفر جوية تجارية أو الاستفادة من رحلات جوية على متن طائرة تابعة للأمم المتحدة لأغراض الترفيه. وفيما يتعلق باستخدام الحدود لمقاعد طائرات الأمم المتحدة، فإن السياسة المتبعة حاليا تعطي الأولوية للموظفين المسافرين في مهام رسمية على المسافرين في إجازة. ورهنا بموافقة رئيس أو مدير دعم البعثة، يجوز أيضا استخدام طائرات الأمم المتحدة في الرحلات الجوية لأغراض الترفيه إذا لم تكن تُستخدم في عمليات خاصة بالبعثة، شريطة أن يتحمل الركاب التكاليف المتكبدة. والأنظمة المشار إليها سابقا مبينة في الفصل الثالث من دليل الطيران لإدارة عمليات حفظ السلام (أيار/مايو ٢٠٠٥). وذكر التقرير الشامل الأول عن احتياجات الترفيه أن إدارة الدعم الميداني ستقوم، بالتشاور مع الإدارات الأخرى، باستعراض العدد الأقصى الحالي للموظفين المسموح لهم بالسفر في رحلات جوية تعاقدت عليها الأمم المتحدة، والذي سبق تحديده بثلاثين موظف. وقد نُقح هذا الحد المسموح به منذ ذلك الحين ليصبح ٥٠ موظفا، وزاد بذلك عدد الموظفين الذين يمكنهم الاستفادة من طائرات الرحلات الترفيهية.

باء - التدابير المطبقة على أفراد شرطة الأمم المتحدة ومراقبي الأمم المتحدة العسكريين

سياسة الإجازة التعويضية

٤٤ - كما أُشير إليه في التقرير الشامل الأول عن احتياجات الترفيه (A/62/663)، الفقرة ٢١)، يعتبر أفراد شرطة الأمم المتحدة ومراقبو الأمم المتحدة العسكريون خبراء قائمين بمهام، ويتم نشرهم عادة لأداء مهمة لمدة سنة واحدة يمكن تمديدتها بالاتفاق المتبادل بين إدارة عمليات حفظ السلام والبلد المساهم. وتُمنح هاتان الفئتان من الموظفين يوما ونصف

اليوم من الإجازة السنوية المدفوعة لكل أربعة أشهر من الخدمة الفعلية. وفضلا عن ذلك، يمنح هؤلاء الموظفون إجازة تعويضية، مع دفع بدل الإقامة المخصص للبعثة داخل وخارج منطقة البعثة عندما يعملون لمدة محددة من الخدمة المتواصلة. والهدف من الإجازة التعويضية هو إتاحة الراحة والاستجمام لهاتين الفئتين من الموظفين بعد قضاء فترة شاقة على وجه الخصوص من الخدمة المتواصلة.

٤٥ - وفحص مكتب خدمات الرقابة الداخلية سياسة الإجازة التعويضية في بعثات مختلفة، ولاحظ عدم الاتساق في تطبيق السياسة وأوصى بإجراء استعراض للمسألة في تقريره عن "مراجعة استحقاقات الأفراد العسكريين واستحقاقات الوفاة والعجز"، الصادر في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧. وأوصى المكتب في تقريره السابق عن مراجعة الشؤون العسكرية المعنون "مراجعة سداد المبالغ المستحقة للبلدان المساهمة بقوات" الصادر في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤، بأن تبحث إدارة عمليات حفظ السلام وجهة نظر المكتب بأن الإجازة التعويضية لم تعد تفي بالغرض المتوخى منها، وأن جميع الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة ينبغي أن يتمتعوا بصفة موحدة بنفس استحقاقات الإجازة.

٤٦ - وذكر التقرير الشامل الأول عن احتياجات الترفيه أن إدارة الدعم الميداني وإدارة عمليات حفظ السلام ينبغي لهما أن يستعرضا سياسة الإجازة التعويضية، بالتشاور مع مكتب إدارة الموارد البشرية، وأن يضعوا مبادئ توجيهية بشأن هذا الموضوع. وتعكف الإدارتان حاليا على استعراض السياسة المتعلقة بمدة الإجازة والإجازة التعويضية، بما يتماشى مع توصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

جيم - التدابير المطبقة على الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكّلة

الإجازة السنوية للوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكّلة

٤٧ - يُسمح لأفراد الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكّلة بإجازة سنوية بواقع يومين ونصف اليوم لكل شهر. ونظرا إلى أن معظم هؤلاء الأفراد تتم مناوبتهم كل ٦ أو ١٢ شهرا، تتراوح مدة الإجازة السنوية بين ١٥ إلى ٣٠ يوما لكل فترة تناوب. وفضلا عن ذلك، يحصل أفراد الوحدات على بدل إجازة استجمام قدره ١٠,٥٠ دولارا لليوم لمدة أقصاها سبعة أيام، على الرغم من أن هؤلاء الأفراد يُسمح لهم بإجازة مدتها ١٥ يوما لكل مهمة عمل مدتها ٦ أشهر.

٤٨ - وقدمت إدارة الدعم الميداني وإدارة عمليات حفظ السلام ورقة مسائل لكي ينظر فيها الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات، يرد فيها تحليل للمشكلة، وتوصي

الورقة بأن تمنح عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة أفراد الوحدات بدل إجازة استجمام لمدة ١٥ يوما للمهام التي تستغرق ستة أشهر عوضا عن مدة السبعة أيام التي تُمنح حاليا.

٤٩ - وفي تقرير الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات عن دورته المعقودة في شباط/فبراير ٢٠٠٨، أوصى الفريق العامل بمنح بدل إجازة الاستجمام لأفراد الوحدات بما يعادل أجر ١٥ يوما. بيد أنه نظرا إلى أن المسألة تدرج في إطار تكاليف القوات، أوصى الفريق العامل بأن تستعرض اللجنة الخامسة عدد الأيام التي ينبغي أن يُدفع لقاءها بدل إجازة الاستجمام لهؤلاء الأفراد (انظر A/C.5/62/26، الفقرة ٩٠). وأحاطت الجمعية العامة، في قرارها ٢٥٢/٦٢، بتقرير الفريق العامل، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مستكملا عن الترتيبات المتعلقة ببديل إجازة الاستجمام، لتتضمن فيه الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الثالثة والستين.

الاتصالات

٥٠ - يعد توفر سبل الاتصالات الملائمة عاملا حاسما في التخفيف من شدة المضاعف. وتتوافر إمكانية الوصول إلى الإنترنت والأنظمة الهاتفية لمعظم الموظفين المدنيين وأفراد شرطة الأمم المتحدة ومراقبي الأمم المتحدة العسكريين، لا سيما في مراكز العمل التي بها مقر التي تتمتع بمياكل أساسية جيدة، مما يمكن هؤلاء الموظفين من الاتصال بأسرهم وأصدقائهم. بيد أن الوضع يختلف بالنسبة لمعظم أفراد الوحدات العسكرية، وهو ما يُحتمل أن يؤدي بشكل كبير إلى تفاقم شعورهم بالعزلة والمضاعف التي ربما يعانون منها بالفعل.

٥١ - وأوصى التقرير الأول عن احتياجات الترفيه بإنشاء مرفق إنترنت للاستخدام الشخصي لفائدة جميع أفراد الوحدة في كل قاعدة. واستعرض الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات مسألة إتاحة الوصول إلى الإنترنت في دورة شباط/فبراير ٢٠٠٨. وكما لوحظ في تقرير الأمين العام عن إصلاح إجراءات تحديد معدلات سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات إلى الدول الأعضاء (A/62/774 و Corr.1، الفقرة ١١)، أوصى الفريق العامل بإضافة فئة فرعية جديدة تحت مسمى "الوصول إلى الإنترنت" في إطار فئة الاكتفاء الذاتي المعنونة "المخازن العامة المتنوعة" لتقديم دعم إضافي في مجال الترفيه للقوات وأفراد الشرطة المنشورين في عمليات حفظ السلام. وأوصى الفريق العامل أيضا، بسداد مبلغ ٢,٧٦ دولار كمعدل مؤقت، للشخص لكل شهر، ووضع دليلا توجيهيا بشأن المعيار الضروري لتوفير الوصول إلى الإنترنت، بما في ذلك وضع قائمة إرشادية بالمعدات. وأوصى

الفريق كذلك بأن تُدرج نسخة مستكملة من المعايير المتعلقة بالترفيه في دليل المعدات المملوكة للوحدات.

٥٢ - ووافقت الجمعية العامة في قرارها ٢٥٢/٦٢ على المعدل المؤقت بدءاً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وصدرت توجيهات لعمليات حفظ السلام بأن تقيم مرافق الإنترنت المنشورة من طرف البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، ويُطلب حالياً إلى الدول الأعضاء أن تنشر المعدات الضرورية لإتاحة الوصول إلى الإنترنت.

مراكز الإجازة داخل منطقة البعثة أو خارجها

٥٣ - في إطار استعراض الاحتياجات الترفيهية لأفراد الوحدات، لاحظ التقرير الشامل الأول أن قادة الوحدات يجذبون أن يقضي جنودهم إجازاتهم في مجموعات، كأن يسافروا جماعة إلى أماكن داخل أو خارج منطقة البعثة للاستجمام. وفي هذا الصدد، أنشأت وحدات عديدة مراكز استجمام خارج منطقة البعثة، ولكنها ليست في بلدانها الأصلية.

٥٤ - وذكر التقرير أنه ينبغي لعمليات حفظ السلام تأييد الأفضليات التي أعرب عنها القادة في ما يتعلق بإنشاء مراكز إجازة داخل منطقة البعثة أو خارجها. ويمكن أن تكون هذه المواقع في مناطق معروفة بجمالها الطبيعي أو مرافقها الترفيهية. ويمكن لعمليات حفظ السلام أن تسهل إنشاء مثل هذه المرافق من خلال تقديم المساعدة في عملية شراء مواقع أو هياكل بدون أن يكون لذلك آثار مالية على المنظمة. وذكر التقرير أن إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني ينبغي لهما إعداد توجيهات لرؤساء البعثات وقادة القوات. وتقوم الإدارتان حالياً بإعداد هذه التوجيهات التي يُتوقع إصدارها في النصف الثاني من عام ٢٠٠٩.

الحد الأدنى من مرافق الاستجمام

٥٥ - ترد المنظمة إلى البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة ما تتكبد من نفقات تتعلق بمرافق الترفيه والاستجمام لقواتها. وتنظم حالياً طريقة التعويض المالي المتعلقة بهذه المرافق لأفراد الوحدات (أفراد القوات ووحدات الشرطة المشكّلة) الشروط المبينة في الفئة الفرعية المتعلقة بالاكْتفاء الذاتي في مذكرة التفاهم النموذجية. وتُسدد للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة مبالغ قيمتها ٦,٣١ دولارات لكل فرد من أفراد الوحدة للشهر الواحد (اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨). وهكذا يحصل أي بلد من البلدان المساهمة بقوات تكون لديه كتيبة منشورة قوامها ٨٥٠ فرداً على ما يزيد عن ٦١ ٠٠٠ دولار سنوياً.

٥٦ - وفي إطار استعراض الاستعمال الفعلي للأموال المدفوعة للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة لغرض إتاحة فرص للترفيه والاستجمام لأفراد الوحدات التابعة لهذه البلدان، لوحظ عدم وجود اتساق بين البلدان في الكيفية التي تستخدم بها هذه الأموال. ولاحظ مكتب خدمات الرقابة الداخلية في استعراضه الشامل للانضباط في البعثات الميدانية التي تقودها إدارة عمليات حفظ السلام أن معظم الوحدات تُنشر دون أي شكل من أشكال مرافق الترفيه والاستجمام أو بقليل منها (A/60/713، الفقرة ٤٨). وأوصى المكتب بأن تستعرض البعثات بشكل منتظم ما إذا كانت الوحدات تفيد من الأموال المدفوعة لتغطية تكاليف الاكتفاء الذاتي في مجال الترفيه.

٥٧ - وأوصت ورقة المسائل رقم ٩ التي قدمتها الأمانة العامة إلى الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات بمبادئ توجيهية تقدم قائمة مفصلة بالمعدات والخدمات التي ينبغي لكل بلد من البلدان المساهمة بقوات أو بأفراد شرطة توفيرها للوحدات التابعة لها لكي يكون من حقها استرداد ما تنفقه من مبالغ من الأمم المتحدة.

٥٨ - وأوصى الفريق العامل بإدخال تعديل على دليل المعدات المملوكة للوحدات لتحديد إدراج المعدات ووسائل الراحة في كامل نطاق مرافق الترفيه، التي يجب توفيرها بأعداد كافية في جميع المواقع في منطقة البعثة (A/C.5/62/26، الفقرة ٩٣ (ج)). وأوصت الأمانة العامة أيضاً باستخدام قائمة مرجعية لمساعدة البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في نشر المعدات (انظر A/62/774 و Corr.1، المرفق الرابع)، وأيدت ذلك الجمعية العامة في قرارها ٢٥٢/٦٢، وستدرج القائمة في جميع المفاوضات بشأن مذكرات التفاهم في المستقبل. وصدرت توجيهات للبعثات لتقييم حجم ما يتم نشره من معدات، واستناداً إلى ذلك التقييم، قد يطلب من البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة أن تنشر معدات إضافية.

دال - الإجراءات المطبقة على الموظفين الدوليين غير التابعين للوحدات

المعايير الدنيا لمرافق الترفيه والاستجمام

٥٩ - أوصى التقرير الشامل الأول عن احتياجات الترفيه بتوفير الحدود الدنيا من مرافق الترفيه والاستجمام لجميع فئات الموظفين غير التابعين للوحدات في جميع مراكز العمل الخاصة بعمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة. وتتكون هذه الحدود الدنيا لمرافق الترفيه والاستجمام، أو "مجموعات الترفيه"، من (أ) صالة مغطاة للألعاب الرياضية تتوفر فيها المعدات اللازمة لممارسة التمارين الرياضية؛ (ب) بهو مركز استجمام متعدد الأغراض يمكن استخدامه كنادٍ أو مقهى للإنترنت أو حانة، ويتم تزويده بألعاب داخلية وجهاز

تلفزيون متصل بجهاز فيديو؛ (ج) وينبغي أن تتوفر أيضا مكتبة وغرفة للصلاة والتأمل (A/62/663، الفقرة ٥٧).

٦٠ - وطلبت اللجنة الخاصة، في تقريرها السنوي لعام ٢٠٠٨، الذي أيدته الجمعية العامة في قرارها ٢٧٣/٦٢، إعداد تقرير شامل آخر عن مرافق الترفيه والاستجمام يبين بشكل مفصل آثار المقترحات المقدمة لتنظر فيها اللجنة الرئيسية المناسبة التابعة للجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين^(١٢). ويتناول الفرع الخامس من هذا التقرير الطلب الذي توجهت به اللجنة الخاصة، ويقدم إلى الجمعية العامة لتنظر في مقترح لتلبية المعايير الدنيا لمرافق الترفيه والاستجمام من خلال استخدام "مجموعات الترفيه".

القدرات اللازمة من الموظفين لأداء المهام المتعلقة بالترفيه والاستجمام

٦١ - كما أشير إليه في الفقرات ٣٤ إلى ٣٦ أعلاه، لا يتوفر إلا لعدد قليل من بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة موظفون معنيون باحتياجات الترفيه، ويتوفر للبعض منها فقط مستشارون للموظفين. ولاحظ التقرير الشامل الأول عن احتياجات الترفيه أن بعض مقترحاته، إذا ووفق عليها، ستؤدي إلى وجود حاجة متزايدة لمجموعة أساسية من الوظائف المعنية بالترفيه للموظفين غير التابعين للوحدات في البعثات. ويلاحظ هذا التقرير أن البعثات يمكن لها أن تقترح إنشاء وظائف في ميزانية كل بعثة، وتبرر ذلك، رهنا بموافقة الجمعية العامة.

خامسا - توقعات إرشادية للموارد اللازمة لإنشاء مجموعات أطقم الحد الأدنى من الترفيه والاستجمام

الحاجة إلى معايير دنيا

٦٢ - اقترح التقرير الشامل الأول عن احتياجات الترفيه معيارا للحد الأدنى من الترفيه والاستجمام لجميع الموظفين الدوليين غير المنتمين إلى الوحدات كي يتسنى لهم الاستفادة من مجموعة أساسية من الخدمات بصرف النظر عن مركز عملهم. والغرض من هذا الحد الأدنى من الخدمات إتاحة فرص متكافئة على جميع الصعد وإيجاد "مجال يكفل تكافؤ الفرص" لجميع البعثات.

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٩ (A/62/19)، الفقرة ٦٥.

تطبيق المعايير الدنيا المقترحة

٦٣ - يقترح المعيار الأدنى لمرافق الترفيه والاستجمام لفائدة الموظفين الدوليين غير المنتمين إلى الوحدات بغرض تزويد الأفراد المنتمين إلى الوحدات وغير المنتمين إلى الوحدات على حد سواء بخدمات أساسية منصفة في مجال الترفيه والاستجمام.

٦٤ - ووضعت المعايير الدنيا المقترحة لتطبيق بصورة متسقة على جميع عمليات حفظ السلام وما يتصل والبعثات السياسية الخاصة ذات الصلة. ومن حيث تقديرات التكاليف، يقوم المقترح على قوام الموظفين الدوليين غير المنتمين إلى الوحدات. ويتكون هؤلاء الأفراد من موظفين مدنيين دوليين ومتطوعين تابعين للأمم المتحدة وخبراء موفدين في بعثات^(١٣).

٦٥ - وحساب المعايير الدنيا لا يأخذ في الاعتبار عدد الموظفين الوطنيين حيث أن الموظفين الوطنيين لا يتعرضون لنفس حالات الانعزال عن الأسرة والمجتمع الذي يتعرض لها الأفراد الدوليون. غير أن البعثات قد تقرر السماح للموظفين الوطنيين بالمشاركة في الأنشطة أو الاستفادة من المرافق كلياً أو جزئياً.

الاحتياجات من الموارد

٦٦ - يمثل المرفقان الأول والثاني التكاليف الإرشادية لإنشاء طاقم للترفيه والاستجمام يتمشى مع المعايير الدنيا المقترحة لمبنى للألعاب الرياضية (بما في ذلك معدات ومرفق للحفاظ على اللياقة البدنية) واستراحة/مكتبة (بما فيها معدات ومواد متنوعة ومرفق). وتكتسي التقديرات طابعاً إرشادياً فقط فيما يخص التكاليف التي قد يجري تحملها، وليس المراد منها أن تحدد تلك التكاليف. وهي لا تشكل في سياق هذا التقرير مقترحات للموارد فيما يتعلق بفرادى عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة. وبما أن البعثات لها أولويات

(١٣) انظر الحاشية ١١ أعلاه، التي تعرّف الخبراء الموفدين في بعثات على أنهم عبارة عن فرادى عناصر الشرطة والمراقبين العسكريين وضباط الاتصال العسكريين ومرافقي الأسلحة والمستشارين العسكريين، ولأغراض هذا التقرير، ضباط الأركان العسكريين. إضافة إلى ذلك، يشار إلى أن المقترح لا يسعى إلى الحصول على التمويل للوحدات العسكرية أو وحدات الشرطة المشكلة لأن توفير أنشطة الترفيه والاستجمام لأفراد الوحدات، على النحو المشار إليه، تنظمه مذكرة التفاهم النموذجية. وتُملي الشروط المبينة في فئة الاكتفاء الذاتي الفرعية للترفيه أحكام التعويض المالي عن الترفيه الذي يمنح للقوات، وتورد الحد الأدنى للمرافق وأسباب الراحة التي يلزم أن توفرها البلدان المساهمة بقوات وبمكونات الشرطة لقواتها لكي تكون مؤهلة لاسترداد الأموال من جانب الأمم المتحدة. وحديثاً بالذكر أنه على الرغم من تصنيف وحدات الشرطة المشكلة في حالات أخرى باعتبارها "خبراء موفدين في بعثات"، فإنها تُعرّف على أنها أفراد الوحدات لأغراض الترفيه والاستجمام لأنها تنظم بمذكرة تفاهم نموذجية، وتسدد للبلدان المساهمة بمكونات الشرطة التكاليف التي تتحملها من أجل اعتمادات الترفيه والاستجمام، على نحو مماثل لما يجري بالنسبة للوحدات العسكرية.

واحتياجات تختلف باختلاف أوضاعها الفريدة، وبما أن البعض لديه فرصة الاستفادة من أنشطة الترفيه المجتمعية الموجودة في البلد المضيف، ستكون مقترحات موارد الترفيه والاستحمام ذات الصلة مبررة بالكامل في سياق فرادى الميزانيات الخاصة بكل بعثة على حدة والمقدمة إلى الجمعية العامة لاستعراضها والموافقة عليها.

٦٧ - وتورد القائمة المفصلة في المرفق الأول الكميات والأنواع المقترحة من المعدات أو الأثاث التي يلزم توفير اعتمادات لها في مبنى الألعاب الرياضية والاستراحة/المكتبة بحسب عدد الأفراد الدوليين غير المنتمين إلى الوحدات في موقع بعينه. وتأخذ الأرقام في الحسبان عدم استفادة كل الأفراد الدوليين غير المنتمين إلى الوحدات من المرافق. وتحدد عدة عوامل عدد مستعملي هذه المرافق، بما فيها الحجم الجغرافي للبعثة وإمكانية الوصول إلى وسائل النقل المؤدية إلى المرافق. ومن العوامل الأخرى قوام الأفراد في الموقع، ومدى القرب من مدينة ما أو من مقر بعثة ما، والأمن، وغير ذلك من الفرص الاجتماعية المتاحة في منطقة البعثة. ومن المسلم به أن نسبة مئوية أكبر من الأفراد الدوليين غير المنتمين إلى الوحدات ستستخدم المرافق في المواقع التي ينتشر فيها عدد أقل من الموظفين لأن هذه المناطق عادة ما تكون بعيدة وتفتقر إلى منافذ اجتماعية أخرى.

٦٨ - ويعكس المقترح وما يترتب عليه من تقديرات إرشادية للتكاليف خمسة مستويات بحسب عدد الأفراد الدوليين غير المنتمين إلى الوحدات في كل مكتب من المكاتب الميدانية التابعة لبعثة ما. ويجرى توفير مجموعة "مصغرة" لفائدة ٥ إلى ٢٤ من الأفراد. وتشكل لوازم إضافية مجموعة "مصغرة ممتازة" لفائدة ٢٥ إلى ٤٩ من الأفراد. وتضاف لوازم أخرى لتوفير مجموعة "أساسية" ومجموعة "أساسية ممتازة" أكبر قليلاً للمواقع التي ينتشر فيها ٥٠ إلى ٩٩ و ١٠٠ إلى ١٩٩ من الأفراد. ويتمثل أكبر مستوى في مجموعة "كاملة" لفائدة ٢٠٠ من الأفراد الدوليين غير المنتمين إلى الوحدات أو أكثر. وعلى الرغم من العدد الكبير للأفراد الدوليين غير المنتمين إلى الوحدات المنتشرين في بعض المناطق، من المتوخى ألا يصرح لكل موقع من مواقع البعثات بأكثر من مجموعة "كاملة" واحدة للترفيه والاستحمام، باستثناء الظروف التي سيجرى استعراضها على أساس فردي في إطار عملية إعداد الميزانية وتقدم إلى الجمعية العامة لكي توافق عليها.

٦٩ - وبالإضافة إلى ذلك، لا يمنع المقترح البعثات من وضع برامج أكثر طموحاً تتجاوز المعايير الدنيا عن طريق توليد صناديق للتبرعات بصورة داخلية.

تطبيق المقترح على برامج البعثات القائمة

٧٠ - ينبغي التعامل مع البعثات التي يوجد فيها بالفعل برامج للترفيه والاستجمام بصورة مختلفة عن البعثات الجديدة أو البعثات التي "تنطلق من نقطة الصفر". وعلى النحو المشار إليه في الفرع ثالثاً، أعلاه، فقد اضطرت معظم البعثات بالفعل، بدافع الظروف القاسية في الميدان، إلى إنشاء بعض البرامج المحدودة في مجال الترفيه والاستجمام. ووافقت الجمعية العامة على اعتمادات الموارد المخصصة لأنشطة الترفيه والاستجمام لفائدة الأفراد الدوليين غير المنتمين إلى الوحدات، في سياق ميزانيات الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ لبعض البعثات؛ فعلى سبيل المثال، تلقت بعثة الأمم المتحدة في السودان وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد ومكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي موارد من أجل معدات مبنى الألعاب الرياضية، أو مواد من أجل صالة الاستراحة. وتلقت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص موارد من أجل أنشطة البعثة في مجال الترفيه والاستجمام، بينما تلقت بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا أموالاً من أجل المشاريع المتصلة باستجمام الموظفين وتهيئة بيئة اجتماعية لهم.

٧١ - وقد وضعت معظم البعثات برامج بالاعتماد على الخدمات الطوعية التي يقدمها أفرادها وعن طريق تدبير أموالها بنفسها من خلال المساهمات أو الرسوم التي يدفعها أفراد البعثة أو من الإيرادات المتأتية من التعاونيات التموينية.

٧٢ - وتمشيا مع مبدأ إتاحة "فرص متكافئة" لجميع البعثات، فإن البعثات التي طبقت بالفعل تدابير لتحسين الترفيه عن طريق استخدام الموارد التي وافقت عليها الجمعية العامة ستقوم فقد بتقديم مقترحات جديدة ما دامت المعايير الدنيا (في حال وافقت عليها الجمعية العامة) لم يحجر استيفائها بعد.

٧٣ - وفي الوقت نفسه فإن الأموال التي تجمع بفضل المبادرات التي تقوم بها البعثات، بغرض إنشاء برامج للتخفيف من وطأة الظروف القاسية، ينبغي أن ينظر إليها باعتبارها مكملة لأموال الميزانية التي تقترحها لإيجاد حد أدنى من معايير برامج الترفيه والاستجمام، وليست بديلة عنها.

الاحتياجات الإرشادية من الموارد

٧٤ - على النحو المشار إليه في الفقرة ٦٨ أعلاه، تتكون جداول تقديرات التكاليف (المرفقان الأول والثاني) من خمسة مستويات بحسب عدد الأفراد الدوليين غير المنتمين إلى الوحدات المنتشرين في كل موقع من مواقع بعثة بعينها. وتحدد الأعداد المتغيرة لهؤلاء الأفراد

المقترح لمبنى للألعاب الرياضية ومرافق الاستراحة/المكتبة وعدد ما تحتويه من مواد. ومن شأن المعايير الدنيا أن تكفل تزويد عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة بالموارد اللازمة لتشييد مبنى للألعاب الرياضية ومرفق للاستراحة/المكتبة وشراء الأثاث والمواد الترفيهية والمعدات التي تتيح القيام بطائفة متنوعة من أنشطة الترفيه والاستجمام، من قبيل الرياضات التي تمارس في الهواء الطلق وفي القاعات المغطاة، والأنشطة الاجتماعية والثقافية.

٧٥ - وبالإضافة إلى ذلك، تغطي التقديرات الواردة في المرفقين الأول والثاني تكاليف شحن المعدات وصيانتها، وتكاليف إضافية من قبيل تكاليف اليد العاملة اللازمة لتشييد المرافق.

٧٦ - ويتغير الحجم والأثاث والمواد الترفيهية للاستراحة/المكتبة بحسب عدد الأفراد في موقع بعينه. فعلى سبيل المثال، يمثل الطاقم "المصغر" للاستراحة/المكتبة، على النحو المشار إليه في المرفقين الأول والثاني، أصغر مجموعة (من ٥ إلى ٢٤ من الأفراد الدوليين غير المنتمين إلى الوحدات)، وتقدر تكلفته بمبلغ ٧ ٧٠٠ دولار للمواد ومبلغ ٣١ ١٠٠ دولار للمرفق. ويشمل هذا الطاقم، ضمن ما يشمل، بضع قطع من الأثاث، وجهاز تلفزيون، ولوحة لرمي السهام، وألعاب الطاولة، وخزانات للكتب وشواية. ومن جهة أخرى، فإن المجموعة الكاملة للاستراحة/المكتبة تلي احتياجات ٢٠٠ شخص أو أكثر بتكلفة تقدر بمبلغ ٥٨ ٢٠٠ دولار للمواد و ١١٦ ٨٠٠ دولار للمرفق. ومقارنة مع المجموعة المصغرة، يشمل هذا الطاقم مواد إضافية من قبيل طاولة البلياردو ومجموعة أدوات كرة الطاولة وجهاز عرض رقمي وجهاز لتشغيل أقراص الفيديو الرقمية، ومشرب "بار" مزود بحوض غسيل، وثلاجة. وسيجري التبرع بكتب وأشرطة فيديو وألعاب على الأفراد الدوليين غير المنتمين إلى الوحدات.

٧٧ - وبالمثل، سيتغير حجم مبنى الألعاب الرياضية وكمية المعدات المخصصة له بحسب عدد الأفراد الدوليين غير المنتمين إلى الوحدات في موقع بعينه. وعلى النحو المشار إليه في المرفقين الأول والثاني، فإن مجموعة "مصغرة" تقدر تكلفتها بمبلغ ٢ ٦٠٠ دولار للمواد و ٤٠ ٥٠٠ دولار للمرفق ستشتمل على مجموعات أدوات للكرة الطائرة وكرة الريشة وكرة القدم، وحبال الوثب، وكرات الرغبي، وكرات القدم، وحصائر التمرين، ومبرد للماء، وثلاجة، ومواد أخرى. ومن جهة أخرى، سيشتمل المبنى "الكامل" للألعاب الرياضية الذي تبلغ تكلفته ما يناهز ٨٣ ٥٠٠ دولار للمعدات و ١٥٧ ٣٠٠ دولار للمرفق على مواد إضافية (من قبيل مجموعة كاملة من معدات مبنى الألعاب الرياضية مثل جهاز متعدد الأغراض لرفع الأثقال، ومجموعة من الأثقال الحرة، ومنصّب للأثقال، ودراجات ثابتة

للتمرين، وجهاز للتجديف، وأجهزة لرفع الأثقال في وضع القرفصاء، ومعدات للملاكمة)، ومجموعات أدوات لكرة السلة في الهواء الطلق.

٧٨ - ويعرض المرفق الثالث عينة عامة من البعثات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة وأرقام إرشادية للمواقع والأفراد المنتشرون في كل موقع. واستناداً إلى هذه الأرقام والتكاليف الإرشادية المبينة في المرفقين الأول والثاني، يشير الجدول إلى التكاليف التقديرية اللازمة لكل بعثة لتوفير المعايير الدنيا للترفيه والاستجمام مع افتراض عدم وجود أية مرافق أو برامج للترفيه والاستجمام في تلك البعثة.

٧٩ - ووفقاً للمرفق الثالث، تبلغ التكاليف اللازمة لتوفير المعايير الدنيا لمرافق الترفيه والاستجمام في بعثة صغيرة تضم أربعة مواقع وقوامها ٣٠٠ فرد ما يناهز ٧٠٠ ٠٠٠ دولار تقريباً. ويشمل ذلك ٨٣ ٠٠٠ دولار و ٨٦ ٥٠٠ دولار من أجل مبنى الألعاب الرياضية ولوازم الاستراحة/المكتبة، و ٢٩٩ ٦٠٠ دولار و ٢٣٠ ٩٠٠ دولار لبناء المرافق بما في ذلك تكلفة الصيانة والشحن. وفي مقابل ذلك، تبلغ تكلفة البدء بالنسبة لبعثة كبيرة، يعمل فيها ٢ ٨٠٠ من الأفراد الدوليين غير المنتمين إلى الوحدات ومنتشرة في ٢٠ موقعاً، قرابة ٤٠٠ ٣ ٧٦٣ دولار. وتعكس هذه التكلفة ما يقدر بمبلغ ٤٩٣ ٩٠٠ دولار و ٤٦٨ ٥٠٠ دولار من أجل مبنى الألعاب الرياضية ولوازم الاستراحة/المكتبة وما يقدر بمبلغ ١ ٥٨٧ ٨٠٠ دولار و ١ ٢١٣ ٢٠٠ دولار من أجل بناء المرافق.

٨٠ - وفي إطار المعايير الدنيا المقترحة، ستقدم الاعتمادات المطلوبة لمرافق الترفيه والاستجمام في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة (انظر الفقرة ١١ أعلاه) مشفوعة بتبريرات كاملة للاحتياجات بغرض استعراضها والموافقة عليها من جانب الجمعية العامة في سياق بيان الميزانية الخاص بكل بعثة. وينبغي الإشارة إلى أن المرفق الثالث يمثل تكاليف البدء التي تدفع مرة واحدة فيما يخص البعثات الحديثة العهد بالإنشاء أو البعثات القائمة التي لم تزود بعد بالموارد اللازمة لإنشاء هذه المرافق. واعترافاً بالعمر القياسي لمعظم معدات مبنى الألعاب الرياضية والاستراحة/المكتبة، قد تطلب اعتمادات لاستبدال المعدات والأثاث كل ٥ إلى ٧ سنوات. ومن شأن هذه الموارد أن تدعم الحد الأدنى لبرنامج الترفيه والاستجمام باستمرار فضلاً عن تكاليف صيانة المرافق. وستخضع هذه الاعتمادات لموافقة الجمعية العامة في سياق الميزانيات المقترحة لكل بعثة.

٨١ - ويفترض أن تتحمل البعثات التكاليف بشراء اللوازم محلياً، إن أمكن، وأن تحصل على معدات الترفيه من البعثات التي تجري تصفيتها. ويمكن لبعض البعثات أن تستخدم المرافق خلال ساعات المساء باعتبارها استراحة/مكتبة وأن تستخدمها لأغراض أخرى خلال

ساعات العمل. ويمكن للبعثات أيضا أن تقرر استئجار مرافق بدلا من إقامة مرافق جديدة، متى كان ذلك فعالا من حيث التكلفة.

٨٢ - وبالإضافة إلى ذلك، قد تقرر البعثات الاستعانة بخدمات المتعهدين أو أصحاب الامتياز الذين يتحملون جزءا من التكاليف المرتبطة بإنشاء وصيانة وتشغيل مقهى أو مشرب مزود بحوض غسيل في مرفق الاستراحة/المكتبة لقاء نسبة من الإيرادات المتأتية منها. وسيستمر استخدام الإيرادات المتأتية من التعاونيات التموينية لاستيعاب بعض التكاليف المتكررة فيما يتصل بالترفيه والاستحمام.

سادسا - الخلاصة

٨٣ - سيسهم تعزيز برامج الترفيه في رفاه جميع الموظفين ويرفع معنويات حفظة السلام ويزيد من كفاءتهم. وسيعزز الحد الأدنى من الترفيه والاستحمام في جميع البعثات التقيد بمدونات السلوك والانضباط عن طريق التخفيف من وطأة الظروف القاسية. وسيسهم هذا الحد الأدنى، علاوة على ذلك، في تخفيض المعدل المرتفع لتبديل الموظفين ويعزز الإحساس المشترك بتحقيق القصد من خدمة الأمم المتحدة لدى أفراد المنظمة.

سابعا - الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها في دورتها الثالثة والستين

٨٤ - قد ترغب الجمعية العامة في أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تحيط علما بالتدابير التي اتخذتها الأمانة العامة كجزء من جهودها المتواصل لتحسين رفاه جميع فئات موظفي حفظ السلام، على النحو المبين في الفقرات ٤٠ إلى ٥٨ من هذا التقرير؛

(ب) أن توافق على إنشاء المعايير الدنيا للترفيه والاستحمام على النحو المبين في الفقرات ٦٢ إلى ٨٢ من هذا التقرير؛

(ج) أن تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في فرادى ميزانيات عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، على النحو المبين في الفقرة ١١ أعلاه، مستقبلا، مقترحات محددة لتحسين ترتيبات الترفيه والاستحمام للأفراد الدوليين غير المنتمين إلى الوحدات الذين يخدمون في تلك العمليات.

المرفق الأول - ألف

التكلفة التقديرية لتجهيزات قاعة الألعاب الرياضية

(بدولارات الولايات المتحدة)

عدد الأفراد الدوليين غير الممتين إلى وحدات												
		٢٤-٥		٤٩-٢٥		٩٩-٥٠		١٩٩-١٠٠		٢٠٠ أو أكثر		
		(مجموعة مصغرة)		(مجموعة مصغرة ممتازة)		(مجموعة أساسية)		(مجموعة أساسية ممتازة)		(مجموعة كاملة)		
مسلسل	الصف	سعر الوحدة	الكمية	التكلفة	الكمية	التكلفة	الكمية	التكلفة	الكمية	التكلفة	الكمية	التكلفة
١	مجموعة معدات لكرة السلة	٣٠٠,٠٠	صفر	٠,٠٠	صفر	٠,٠٠	صفر	٠,٠٠	١	٣٠٠,٠٠	٢	٦٠٠,٠٠
٢	مجموعة معدات للكرة الطائرة	٣٠٠,٠٠	١	٣٠٠,٠٠	١	٣٠٠,٠٠	٢	٦٠٠,٠٠	٣	٩٠٠,٠٠	٥	١ ٥٠٠,٠٠
٣	مجموعة معدات البادمتون	١٠٠,٠٠	١	١٠٠,٠٠	١	١٠٠,٠٠	٢	٢٠٠,٠٠	٣	٣٠٠,٠٠	٥	٥٠٠,٠٠
٤	مرايا جدارية	١٥٠,٠٠	صفر	٠,٠٠	صفر	٠,٠٠	صفر	٠,٠٠	٤	٦٠٠,٠٠	١٢	١ ٨٠٠,٠٠
٥	مجموعة أثقال للتمرين البدني	٨٠٠,٠٠	صفر	٠,٠٠	١	٨٠٠,٠٠	١	٨٠٠,٠٠	٢	١ ٦٠٠,٠٠	٤	٣ ٢٠٠,٠٠
٦	مجموعة أثقال حرة	١ ٠٠٠,٠٠	صفر	٠,٠٠	١	١ ٠٠٠,٠٠	١	١ ٠٠٠,٠٠	٢	٢ ٠٠٠,٠٠	٤	٤ ٠٠٠,٠٠
٧	عصا تمرين عضلات الذراعين والكتفين	٥٠,٠٠	صفر	٠,٠٠	١	٥٠,٠٠	١	٥٠,٠٠	٢	١٠٠,٠٠	٤	٢٠٠,٠٠
٨	جهاز أثقال متعدد الأغراض	٤ ٠٠٠,٠٠	صفر	٠,٠٠	صفر	٠,٠٠	١	٤ ٠٠٠,٠٠	١	٤ ٠٠٠,٠٠	٢	٨ ٠٠٠,٠٠
٩	مقعد مائل لرفع الأثقال (مجموعة)	٢٠٠,٠٠	صفر	٠,٠٠	١	٢٠٠,٠٠	٢	٤٠٠,٠٠	٣	٦٠٠,٠٠	٤	٨٠٠,٠٠
١٠	حاملة معدات رفع الأثقال	١ ٠٠٠,٠٠	صفر	٠,٠٠	صفر	٠,٠٠	صفر	٠,٠٠	١	١ ٠٠٠,٠٠	٢	٢ ٠٠٠,٠٠
١١	دراجة ثابتة للتمرين البدني	٧٥٠,٠٠	صفر	٠,٠٠	صفر	٠,٠٠	صفر	٠,٠٠	٤	٣ ٠٠٠,٠٠	٨	٦ ٠٠٠,٠٠
١٢	جهاز تحديد	٧٥٠,٠٠	صفر	٠,٠٠	صفر	٠,٠٠	صفر	٠,٠٠	٣	٢ ٢٥٠,٠٠	٦	٤ ٥٠٠,٠٠
١٣	منصب حمل الأثقال	٧٥٠,٠٠	صفر	٠,٠٠	صفر	٠,٠٠	صفر	٠,٠٠	١	٧٥٠,٠٠	٢	١ ٥٠٠,٠٠
١٤	حصائر مطاطية (مجموعة)	١ ٠٠٠,٠٠	صفر	٠,٠٠	١	١ ٠٠٠,٠٠	٢	٢ ٠٠٠,٠٠	٤	٤ ٠٠٠,٠٠	٨	٨ ٠٠٠,٠٠
١٥	مجموعة معدات لكرة القدم	١٠٠,٠٠	١	١٠٠,٠٠	١	١٠٠,٠٠	٢	٢٠٠,٠٠	٣	٣٠٠,٠٠	٤	٤٠٠,٠٠
١٦	حصائر التمرين البدني	٧٥,٠٠	٥	٣٧٥,٠٠	١٠	٧٥٠,٠٠	١٥	١ ١٢٥,٠٠	٢٠	١ ٥٠٠,٠٠	٣٠	٢ ٢٥٠,٠٠

عدد الأفراد الدوليين غير المنتمين إلى وحدات												
		٢٤-٥		٤٩-٢٥		٩٩-٥٠		١٩٩-١٠٠		٢٠٠ أو أكثر		
		(مجموعة مصغرة)		(مجموعة مصغرة ممتازة)		(مجموعة أساسية)		(مجموعة أساسية ممتازة)		(مجموعة كاملة)		
مسلسل	الصنف	سعر الوحدة	الكمية	التكلفة	الكمية	التكلفة	الكمية	التكلفة	الكمية	التكلفة	الكمية	
١٧	مكعبات لتمارين الصعود والهبوط	٦٥,٠٠	٥	٣٢٥,٠٠	١٠	٦٥٠,٠٠	١٥	٩٧٥,٠٠	٢٠	١٣٠٠,٠٠	٣٠	١٩٥٠,٠٠
١٨	حبل الوثب	٢٥,٠٠	٥	١٢٥,٠٠	١٠	٢٥٠,٠٠	١٥	٣٧٥,٠٠	٢٠	٥٠٠,٠٠	٣٠	٧٥٠,٠٠
١٩	جهاز ملاكمة	٥٠٠,٠٠	صفر	٠,٠٠	صفر	٠,٠٠	١	٥٠٠,٠٠	٢	١٠٠٠,٠٠	٤	٢٠٠٠,٠٠
٢٠	دراجة	٢٠٠,٠٠	صفر	٠,٠٠	صفر	٠,٠٠	صفر	٠,٠٠	١٠	٢٠٠٠,٠٠	٢٠	٤٠٠٠,٠٠
٢١	كرة القدم (الأمريكية)	٢٥,٠٠	١	٢٥,٠٠	٢	٥٠,٠٠	٣	٧٥,٠٠	٤	١٠٠,٠٠	٥	١٢٥,٠٠
٢٢	كرة رغبي	٢٥,٠٠	١	٢٥,٠٠	٢	٥٠,٠٠	٣	٧٥,٠٠	٤	١٠٠,٠٠	٥	١٢٥,٠٠
٢٣	قرص الفرزبي	١٠,٠٠	٢	٢٠,٠٠	٢	٢٠,٠٠	٤	٤٠,٠٠	٦	٦٠,٠٠	٨	٨٠,٠٠
٢٤	مبردات مياه	٤٠٠,٠٠	١	٤٠٠,٠٠	٢	٨٠٠,٠٠	٣	١٢٠٠,٠٠	٤	١٦٠٠,٠٠	٦	٢٤٠٠,٠٠
٢٥	ثلاجة سعة ١٤٠ لترا	٣٠٠,٠٠	١	٣٠٠,٠٠	١	٣٠٠,٠٠	٢	٦٠٠,٠٠	٢	٦٠٠,٠٠	٤	١٢٠٠,٠٠
٢٦	ثلاجة سعة ٣٠٠ لتر	٥٠٠,٠٠	صفر	٠,٠٠	١	٥٠٠,٠٠	١	٥٠٠,٠٠	٢	١٠٠٠,٠٠	٤	٢٠٠٠,٠٠
٢٧	مسبح نفاخ	٥٠٠,٠٠	صفر	٠,٠٠	١	٥٠٠,٠٠	٢	١٠٠٠,٠٠	٣	١٥٠٠,٠٠	٤	٢٠٠٠,٠٠
مجموع تكلفة الأصناف		٢٠٩٥,٠٠			٧٤٢٠,٠٠		١٥٧١٥,٠٠		٣٢٩٦٠,٠٠		٦١٨٨٠,٠٠	
رسوم الشحن الأولية (١٥ في المائة من مجموع تكلفة الأصناف)		٣١٤,٢٥			١١١٣,٠٠		٢٣٥٧,٢٥		٤٩٤٤,٠٠		٩٢٨٢,٠٠	
تكاليف الصيانة (١٠ في المائة من مجموع تكلفة الأصناف)		٢٠٩,٥٠			٧٤٢,٠٠		١٥٧١,٥٠		٣٢٩٦,٠٠		٦١٨٨,٠٠	
مجموع التكلفة		٢٦١٨,٧٥			٩٢٧٥,٠٠		١٩٦٤٣,٧٥		٤١٢٠٠,٠٠		٨٣٥٣٨,٠٠	

ملاحظات

- ١ - تشمل "المجموعة" جميع ما يلزم من معدات لاستعمال الصنف.
- ٢ - رغم العدد الكبير للأفراد الدوليين غير المنتمين إلى الوحدات المنتشرين في بعض المناطق، من المتوخى ألا يصرح لكل موقع من مواقع البعثات بما يزيد على مجموعة "كاملة" واحدة للترفيه والاستحمام، ما عدا في الظروف التي تستعرض على أساس كل حالة على حدة في إطار عملية إعداد الميزانية وتقدم للجمعية العامة كي توافق عليها.
- ٣ - تشمل تكاليف الصيانة إصلاح التجهيزات وتحديددها. وتمثل تكاليف الصيانة ورسوم الشحن مبالغ السنة الأولى فقط؛ والسنوات اللاحقة غير مشمولة في هذه الميزانية.

المرفق الأول - باء

التكلفة التقديرية لتجهيزات صالة الاستراحة/المكتبة

(بدولارات الولايات المتحدة)

التكاليف حسب عدد الموظفين الدوليين غير الممتين إلى وحدات											
٢٠٠ أو أكثر (مجموعة كاملة)		١٩٩-١٠٠ (مجموعة أساسية ممتازة)		٩٩-٥٠ (مجموعة أساسية)		٤٩-٢٥ (مجموعة مصغرة ممتازة)		٢٤-٥ (مجموعة مصغرة)			
الكمية	التكلفة	الكمية	التكلفة	الكمية	التكلفة	الكمية	التكلفة	الكمية	التكلفة	سعر الوحدة	مستل الصنف
٤	٤٠٠٠,٠٠	٣	٣٠٠٠,٠٠	٢	٢٠٠٠,٠٠	١	١٠٠٠,٠٠	١	١٠٠٠,٠٠	١٠٠٠,٠٠	أريكة
٦	٣٠٠٠,٠٠	٤	٢٠٠٠,٠٠	٢	١٠٠٠,٠٠	١	٥٠٠,٠٠	١	٥٠٠,٠٠	٥٠٠,٠٠	أريكة لشخص واحد
٨	٢٠٠٠,٠٠	٦	١٥٠٠,٠٠	٤	١٠٠٠,٠٠	٢	٥٠٠,٠٠	١	٢٥٠,٠٠	٢٥٠,٠٠	مقاعد وطاولة
٢	٤٠٠٠,٠٠	١	٢٠٠٠,٠٠	صفر	٠,٠٠	صفر	٠,٠٠	صفر	٢٠٠٠,٠٠	٢٠٠٠,٠٠	طاولة البولة (مجموعة)
١٨	٤٥٠,٠٠	٨	٢٠٠,٠٠	٤	١٠٠,٠٠	٢	٥٠,٠٠	١	٢٥,٠٠	٢٥,٠٠	أوراق اللعب/مجموعة البوكر
٣	٣٠٠٠,٠٠	٢	٢٠٠٠,٠٠	١	١٠٠٠,٠٠	١	١٠٠٠,٠٠	٠	١٠٠٠,٠٠	١٠٠٠,٠٠	مشرب مزود بخوض غسل
١٨	١٨٠٠,٠٠	٨	٨٠٠,٠٠	٤	٤٠٠,٠٠	٢	٢٠٠,٠٠	١	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	ألعاب الرقاع
٤	٦٠٠٠,٠٠	٣	٤٥٠٠,٠٠	١	١٥٠٠,٠٠	١	١٥٠٠,٠٠	١	١٥٠٠,٠٠	١٥٠٠,٠٠	تلفاز بشاشة مسطحة
٣	١٢٠٠,٠٠	٢	٨٠٠,٠٠	١	٤٠٠,٠٠	صفر	٠,٠٠	صفر	٤٠٠,٠٠	٤٠٠,٠٠	جهاز DVD
٦	٣٦٠٠,٠٠	٤	٢٤٠٠,٠٠	٢	١٢٠٠,٠٠	١	٦٠٠,٠٠	صفر	٦٠٠,٠٠	٦٠٠,٠٠	مقاعد المشرب (مجموعة من ٦ مقاعد)
٣	١٥٠٠,٠٠	٢	١٠٠٠,٠٠	١	٥٠٠,٠٠	١	٥٠٠,٠٠	١	٥٠٠,٠٠	٥٠٠,٠٠	جهاز طبخ (أربعة شعلات)
٣	١٥٠٠,٠٠	٢	١٠٠٠,٠٠	١	٥٠٠,٠٠	صفر	٠,٠٠	صفر	٥٠٠,٠٠	٥٠٠,٠٠	جمادة صغيرة
٤	٨٠٠,٠٠	٣	٦٠٠,٠٠	٢	٤٠٠,٠٠	١	٢٠٠,٠٠	١	٢٠٠,٠٠	٢٠٠,٠٠	فرن ميكروويف
٢	١٢٠٠,٠٠	٢	١٢٠٠,٠٠	١	٦٠٠,٠٠	صفر	٠,٠٠	صفر	٦٠٠,٠٠	٦٠٠,٠٠	جهاز عرض رقمي
٢	٣٠٠,٠٠	٢	٣٠٠,٠٠	٢	٣٠٠,٠٠	١	١٥٠,٠٠	١	١٥٠,٠٠	١٥٠,٠٠	لوحة رمي السهام
١	٦٠٠,٠٠	١	٦٠٠,٠٠	١	٦٠٠,٠٠	صفر	٠,٠٠	صفر	٦٠٠,٠٠	٦٠٠,٠٠	طاقم طاولة تنس
٣	٧٥٠,٠٠	٢	٥٠٠,٠٠	١	٢٥٠,٠٠	١	٢٥٠,٠٠	١	٢٥٠,٠٠	٢٥٠,٠٠	مجموعة آنية فخار/أدوات حادة/سكاكين

التكاليف حسب عدد الموظفين الدوليين غير المنتمين إلى وحدات											
٢٤-٥٠		٤٩-٦٥		٩٩-٥٠		١٩٩-١٠٠		٢٠٠ أو أكثر			
(مجموعة مصغرة)		(مجموعة مصغرة ممتازة)		(مجموعة أساسية)		(مجموعة أساسية ممتازة)		(مجموعة كاملة)			
الكمية	التكلفة	الكمية	التكلفة	الكمية	التكلفة	الكمية	التكلفة	الكمية	التكلفة	سعر الوحدة	مستلزمات الصنف
١	٥٠٠,٠٠	١	٥٠٠,٠٠	٢	١٠٠٠,٠٠	٣	١٥٠٠,٠٠	٤	٢٠٠٠,٠٠		١٨ جهاز استقبال تلفزيوني ساتلي
صفر	٠,٠٠	صفر	٠,٠٠	١	٥٠٠,٠٠	٢	١٠٠٠,٠٠	٤	٢٠٠٠,٠٠		١٩ ثلاجة مشروبات
٢	٧٥,٠٠	٤	٣٠٠,٠٠	٦	٤٥٠,٠٠	٨	٦٠٠,٠٠	١٠	٧٥٠,٠٠		٢٠ جهاز تحضير القهوة/قدر تحضير الشاي
١	٤٠٠,٠٠	١	٤٠٠,٠٠	٢	٨٠٠,٠٠	٣	١٢٠٠,٠٠	٥	٢٠٠٠,٠٠		٢١ شواية لحوم
١	١٠٠,٠٠	٢	٢٠٠,٠٠	٤	٤٠٠,٠٠	٦	٦٠٠,٠٠	١٠	١٠٠٠,٠٠		٢٢ مائدة الزهرة
٢	١٠٠,٠٠	٣	٣٠٠,٠٠	٤	٤٠٠,٠٠	٦	٦٠٠,٠٠	١٠	١٠٠٠,٠٠		٢٣ خزانة كتب
١	١٠٠,٠٠	٢	٢٠٠,٠٠	٣	٣٠٠,٠٠	٥	٥٠٠,٠٠	٩	٩٠٠,٠٠		٢٤ صوان تخزين
١	٢٠٠,٠٠	١	٢٠٠,٠٠	٢	٤٠٠,٠٠	٣	٦٠٠,٠٠	٦	١٢٠٠,٠٠		٢٥ أدوات شواء وقدرور وما إليها
٦١٢٥,٠٠		٨٥٥٠,٠٠		١٦٠٠٠,٠٠		٣١٠٠٠,٠٠		٤٦٥٥٠,٠٠			مجموع تكلفة الأصناف
٩١٨,٧٥		١٢٨٢,٥٠		٢٤٠٠,٠٠		٤٦٥٠,٠٠		٦٩٨٢,٥٠			رسوم الشحن الأولية (١٥ في المائة من مجموع تكلفة الأصناف)
٦١٢,٥٠		٨٥٥,٠٠		١٦٠٠,٠٠		٣١٠٠,٠٠		٤٦٥٥,٠٠			تكاليف الصيانة (١٠ في المائة من مجموع تكلفة الأصناف)
٧٦٥٦,٢٥		١٠٦٨٧,٥٠		٢٠٠٠٠,٠٠		٣٨٧٥٠,٠٠		٥٨١٨٧,٥٠			مجموع التكلفة

ملاحظات

- ١ - تشمل "المجموعة" جميع ما يلزم من معدات لاستعمال الصنف.
- ٢ - رغم العدد الكبير للأفراد الدوليين غير المنتمين إلى الوحدات المنتشرين في بعض المناطق، من المتوخى ألا يصرح لكل موقع من مواقع البعثات بما يزيد على مجموعة "كاملة" واحدة للترفيه والاستحمام، ما عدا في الظروف التي تستعرض على أساس كل حالة على حدة في إطار عملية إعداد الميزانية وتقدم للجمعية العامة كي توافق عليها.
- ٣ - تشمل تكاليف الصيانة إصلاح التجهيزات وتحديداتها. وتمثل تكاليف الصيانة وما يتصل بها من رسوم الشحن مبالغ السنة الأولى فقط؛ والسنوات اللاحقة غير مشمولة في هذه الميزانية.

المرفق الثاني - ألف

التكلفة التقديرية لبناء المرافق الرياضية

(بدولارات الولايات المتحدة)

عدد الموظفين الدوليين غير المنتمين إلى وحدات										
٢٤-٥٠		٤٩-٢٥		٩٩-٥٠		١٩٩-١٠٠		٢٠٠ أو أكثر		
(مجموعة مصغرة)		(مجموعة مصغرة ممتازة)		(مجموعة أساسية)		(مجموعة أساسية ممتازة)		(مجموعة كاملة)		
الكمية	التكلفة	الكمية	التكلفة	الكمية	التكلفة	الكمية	التكلفة	الكمية	التكلفة	لصنف
وحدات الإيواء السابقة التجهيز										
١	٧ ٨٠٠,٠٠٠	صفر	٠,٠٠٠	صفر	٠,٠٠٠	صفر	٠,٠٠٠	صفر	٠,٠٠٠	نموذج فردي
صفر	٠,٠٠٠	١	٢١ ٩٠٠,٠٠٠	١	٢١ ٩٠٠,٠٠٠	٢	٤٣ ٨٠٠,٠٠٠	٣	٦٥ ٧٠٠,٠٠٠	نموذج ثلاثي
وحدات الاغتسال السابقة التجهيز										
١	٧ ٠٠٠,٠٠٠	١	٧ ٠٠٠,٠٠٠	١	٧ ٠٠٠,٠٠٠	صفر	٠,٠٠٠	صفر	٠,٠٠٠	٣ أمتار
صفر	٠,٠٠٠	صفر	٠,٠٠٠	صفر	٠,٠٠٠	٢	٣٠ ٠٠٠,٠٠٠	٢	٣٠ ٠٠٠,٠٠٠	٦ أمتار
مولدات كهربائية										
١	١٥ ٢٠٠,٠٠٠	١	١٥ ٢٠٠,٠٠٠	صفر	٠,٠٠٠	صفر	٠,٠٠٠	صفر	٠,٠٠٠	٢٠ كيلو فولت
صفر	٠,٠٠٠	صفر	٠,٠٠٠	١	١٩ ٨٠٠,٠٠٠	صفر	٠,٠٠٠	صفر	٠,٠٠٠	٥٠ كيلو فولت
صفر	٠,٠٠٠	صفر	٠,٠٠٠	صفر	٠,٠٠٠	١	٢٠ ٨٠٠,٠٠٠	١	٢٠ ٨٠٠,٠٠٠	٧٥ كيلو فولت
مجموع تكلفة الأصناف										
٣٠ ٠٠٠,٠٠٠		٤٤ ١٠٠,٠٠٠		٤٨ ٧٠٠,٠٠٠		٩٤ ٦٠٠,٠٠٠		١١٦ ٥٠٠,٠٠٠		
رسوم الشحن الأولية (١٥ في المائة من تكلفة الأصناف)										
٤ ٥٠٠,٠٠٠		٦ ٦١٥,٠٠٠		٧ ٣٠٥,٠٠٠		١٤ ١٩٠,٠٠٠		١٧ ٤٧٥,٠٠٠		
البناء (٢٠ في المائة من تكلفة الأصناف)										
٦ ٠٠٠,٠٠٠		٨ ٨٢٠,٠٠٠		٩ ٧٤٠,٠٠٠		١٨ ٩٢٠,٠٠٠		٢٣ ٣٠٠,٠٠٠		
مجموع التكلفة										
٤٠ ٥٠٠,٠٠٠		٥٩ ٥٣٥,٠٠٠		٦٥ ٧٤٥,٠٠٠		١٢٧ ٧١٠,٠٠٠		١٥٧ ٢٧٥,٠٠٠		

ملاحظات:

- ١ - يمكن استبعاد وحدات الاغتسال ومولدات الكهرباء إذا كانت متوفرة فعلا. تستند تكاليف مولدات الكهرباء إلى العقد الإطاري لمقر الأمم المتحدة.
- ٢ - يشمل هذا الجدول قاعة الألعاب الرياضية ومرافق الاغتسال ومولدات الكهرباء. ولا يشمل غرف تغيير الملابس ولا الحيز المخصص للمكاتب أو التخزين. علاوة على ذلك، ستزود المواقع التي يقيم فيها ٢٥ أو أكثر من الموظفين الدوليين غير المنتمين إلى وحدات ومرافق اغتسال/غرف لتغيير الملابس منفصلة للرجال والنساء.
- ٣ - رغم العدد الكبير للأفراد الدوليين غير المنتمين إلى الوحدات المنتشرين في بعض المناطق، من المتوخى ألا يصرح لكل موقع من مواقع البعثات بما يزيد على مجموعة "كاملة" واحدة للترفيه والاستجمام، ما عدا في الظروف التي تستعرض على أساس كل حالة على حدة في إطار عملية إعداد الميزانية وتقديم للجمعية العامة كي توافق عليها.

المرفق الثاني - باء

التكلفة التقديرية لبناء مرافق قاعة الاستراحة/المكتبة

(بدولارات الولايات المتحدة)

قاعات الاستراحة حسب عدد الموظفين الدوليين غير المنتمين إلى وحدات												
الوصف	سعر الوحدة	٢٤-٥٠ (مجموعة مصغرة)		٤٩-٢٥ (مجموعة مصغرة ممتازة)		٩٩-٥٠ (مجموعة أساسية)		١٩٩-١٠٠ (مجموعة أساسية ممتازة)		٢٠٠ أو أكثر (مجموعة كاملة)		
		الكمية	التكلفة	الكمية	التكلفة	الكمية	التكلفة	الكمية	التكلفة	الكمية	التكلفة	
وحدات الإيواء الجاهزة للتركيب												
نموذج فردي	٧ ٨٠٠,٠٠	١	٧ ٨٠٠,٠٠	صفر	٠,٠٠	صفر	٠,٠٠	صفر	٠,٠٠	صفر	٠,٠٠	
نموذج ثلاثي	٢١ ٩٠٠,٠٠	صفر	٠,٠٠	١	٢١ ٩٠٠,٠٠	١	٢١ ٩٠٠,٠٠	٢	٤٣ ٨٠٠,٠٠	٣	٦٥ ٧٠٠,٠٠	
مولدات كهربائية												
٢٠ كيلو فولت	١٥ ٢٠٠,٠٠	١	١٥ ٢٠٠,٠٠	١	١٥ ٢٠٠,٠٠	صفر	٠,٠٠	صفر	٠,٠٠	صفر	٠,٠٠	
٥٠ كيلو فولت	١٩ ٨٠٠,٠٠	صفر	٠,٠٠	صفر	٠,٠٠	١	١٩ ٨٠٠,٠٠	صفر	٠,٠٠	صفر	٠,٠٠	
٧٥ كيلو فولت	٢٠ ٨٠٠,٠٠	صفر	٠,٠٠	صفر	٠,٠٠	صفر	٠,٠٠	١	٢٠ ٨٠٠,٠٠	١	٢٠ ٨٠٠,٠٠	
مجموع تكلفة الأصناف												
	٢٣ ٠٠٠,٠٠		٣٧ ١٠٠,٠٠		٤١ ٧٠٠,٠٠		٦٤ ٦٠٠,٠٠		٨٦ ٥٠٠,٠٠			
رسوم الشحن الأولية (١٥ في المائة من تكلفة الأصناف)												
	٣ ٤٥٠,٠٠		٥ ٥٦٥,٠٠		٦ ٢٥٥,٠٠		٩ ٦٩٠,٠٠		١٢ ٩٧٥,٠٠			
البناء (٢٠ في المائة من تكلفة الأصناف)												
	٤ ٦٠٠,٠٠		٧ ٤٢٠,٠٠		٨ ٣٤٠,٠٠		١٢ ٩٢٠,٠٠		١٧ ٣٠٠,٠٠			
مجموع التكلفة												
	٣١ ٠٥٠,٠٠		٥٠ ٠٨٥,٠٠		٥٦ ٢٩٥,٠٠		٨٧ ٢١٠,٠٠		١١٦ ٧٧٥,٠٠			

ملاحظات

- ١ - يمكن استبعاد مولدات الكهرباء إذا كانت موجودة بالفعل. وتستند تكاليف مولدات الكهرباء إلى عقد منظومات مقر الأمم المتحدة.
- ٢ - يشمل هذا الجدول فضاء مخصصاً لقاعة استراحة/مكتبة ومولدات الكهرباء. ولا يشمل مرافق الاغتسال أو الحيز المنفصل المخصص للمكتبة أو المكاتب أو التخزين.
- ٣ - رغم العدد الكبير للأفراد الدوليين غير المنتمين إلى الوحدات المنتشرين في بعض المناطق، من المتوخى ألا يصرح بكل موقع من مواقع البعثات بما يزيد على مجموعة "كاملة" واحدة للترفيه والاستحمام، ما عدا في الظروف التي تستعرض على أساس كل حالة على حدة في إطار عملية إعداد الميزانية وتقدم للجمعية العامة كي توافق عليها.

المرفق الثالث

التكلفة التقديرية للحد الأدنى من مجموعات الترفيه والاستجمام المتعلقة
بالبعثات باختلاف أحجامها

(بدولارات الولايات المتحدة)

ألف - البعثات الصغيرة

الموقع	عدد الأفراد	نوع المجموعة	تكلفة اقتناء التجهيزات الرياضية	تكلفة بناء المرافق الرياضية	تكلفة اقتناء تجهيزات صالة الاستراحة/المكتبة	تكلفة بناء مرافق صالة الاستراحة/المكتبة	المجموع حسب المواقع
ألف	١٣٠	كبيرة	٤١ ٢٠٠	١٢٧ ٧٠٠	٣٨ ٨٠٠	٨٧ ٢٠٠	٢٩٤ ٩٠٠
باء	٧٠	أساسية	١٩ ٦٠٠	٦٥ ٧٠٠	٢٠ ٠٠٠	٥٦ ٣٠٠	١٦١ ٦٠٠
جيم	٢٠	مصغرة	٢ ٦٠٠	٤٠ ٥٠٠	٧ ٧٠٠	٣١ ١٠٠	٨١ ٩٠٠
دال	٨٠	أساسية	١٩ ٦٠٠	٦٥ ٧٠٠	٢٠ ٠٠٠	٥٦ ٣٠٠	١٦١ ٦٠٠
المجموع	٣٠٠		٨٣ ٠٠٠	٢٩٩ ٦٠٠	٨٦ ٥٠٠	٢٣٠ ٩٠٠	٧٠٠ ٠٠٠

باء - البعثات المتوسطة

الموقع	عدد الأفراد	نوع المجموعة	تكلفة اقتناء التجهيزات الرياضية	تكلفة بناء المرافق الرياضية	تكلفة اقتناء تجهيزات صالة الاستراحة/المكتبة	تكلفة بناء مرافق صالة الاستراحة/المكتبة	المجموع حسب المواقع
ألف	١ ٢٠٠	كاملة	٨٣ ٥٠٠	١٥٧ ٣٠٠	٥٨ ٢٠٠	١١٦ ٨٠٠	٤١٥ ٨٠٠
باء	٦٠	أساسية	١٩ ٦٠٠	٦٥ ٧٠٠	٢٠ ٠٠٠	٥٦ ٣٠٠	١٦١ ٦٠٠
جيم	٤٠	مصغرة ممتازة	٩ ٣٠٠	٥٩ ٥٠٠	١٠ ٧٠٠	٥٠ ١٠٠	١٢٩ ٦٠٠
دال	٥٠	أساسية	١٩ ٦٠٠	٦٥ ٧٠٠	٢٠ ٠٠٠	٥٦ ٣٠٠	١٦١ ٦٠٠
هاء	٧٠	أساسية	١٩ ٦٠٠	٦٥ ٧٠٠	٢٠ ٠٠٠	٥٦ ٣٠٠	١٦١ ٦٠٠
واو	٣٠	مصغرة ممتازة	٩ ٣٠٠	٥٩ ٥٠٠	١٠ ٧٠٠	٥٠ ١٠٠	١٢٩ ٦٠٠
زاي	٧٥	أساسية	١٩ ٦٠٠	٦٥ ٧٠٠	٢٠ ٠٠٠	٥٦ ٣٠٠	١٦١ ٦٠٠
حاء	٣٠	مصغرة ممتازة	٩ ٣٠٠	٥٩ ٥٠٠	١٠ ٧٠٠	٥٠ ١٠٠	١٢٩ ٦٠٠
طاء	٣٥	مصغرة ممتازة	٩ ٣٠٠	٥٩ ٥٠٠	١٠ ٧٠٠	٥٠ ١٠٠	١٢٩ ٦٠٠
ياء	١٠	مصغرة	٢ ٦٠٠	٤٠ ٥٠٠	٧ ٧٠٠	٣١ ١٠٠	٨١ ٩٠٠
المجموع	١ ٦٠٠		٢٠١ ٧٠٠	٦٩٨ ٦٠٠	١٨٨ ٧٠٠	٥٧٣ ٥٠٠	١ ٦٦٢ ٥٠٠

جيم - البعثات الكبيرة

الموقع	عدد الأفراد	نوع المجموعة	تكلفة اقتناء التجهيزات الرياضية	تكلفة بناء المرافق الرياضية	تكلفة اقتناء تجهيزات صالة الاستراحة/المكتبة	تكلفة بناء مرافق صالة الاستراحة/المكتبة	المجموع حسب المواقع
ألف	٢٠	صغيرة	٢٦٠٠	٤٠٥٠٠	٧٧٠٠	٣١١٠٠	٨١٩٠٠
باء	٩٠	أساسية	١٩٦٠٠	٦٥٧٠٠	٢٠٠٠٠	٥٦٣٠٠	١٦١٦٠٠
جيم	١٥٠	مصغرة ممتازة	٤١٢٠٠	١٢٧٧٠٠	٣٨٨٠٠	٨٧٢٠٠	٢٩٤٩٠٠
دال	١٩٠	مصغرة ممتازة	٤١٢٠٠	١٢٧٧٠٠	٣٨٨٠٠	٨٧٢٠٠	٢٩٤٩٠٠
هاء	١٥	صغيرة	٢٦٠٠	٤٠٥٠٠	٧٧٠٠	٣١١٠٠	٨١٩٠٠
واو	٧٥	أساسية	١٩٦٠٠	٦٥٧٠٠	٢٠٠٠٠	٥٦٣٠٠	١٦١٦٠٠
زاي	٣٠٠	كاملة	٨٣٥٠٠	١٥٧٣٠٠	٥٨٢٠٠	١١٦٨٠٠	٤١٥٨٠٠
حاء	٩٠	أساسية	١٩٦٠٠	٦٥٧٠٠	٢٠٠٠٠	٥٦٣٠٠	١٦١٦٠٠
طاء	٢٠	صغيرة	٢٦٠٠	٤٠٥٠٠	٧٧٠٠	٣١١٠٠	٨١٩٠٠
ياء	٧٥	أساسية	١٩٦٠٠	٦٥٧٠٠	٢٠٠٠٠	٥٦٣٠٠	١٦١٦٠٠
كاف	١٥	صغيرة	٢٦٠٠	٤٠٥٠٠	٧٧٠٠	٣١١٠٠	٨١٩٠٠
لام	٢٠	صغيرة	٢٦٠٠	٤٠٥٠٠	٧٧٠٠	٣١١٠٠	٨١٩٠٠
ميم	١٢٠٠	كاملة	٨٣٥٠٠	١٥٧٣٠٠	٥٨٢٠٠	١١٦٨٠٠	٤١٥٨٠٠
نون	١٢٠	مصغرة ممتازة	٤١٢٠٠	١٢٧٧٠٠	٣٨٨٠٠	٨٧٢٠٠	٢٩٤٩٠٠
سين	٩٠	أساسية	١٩٦٠٠	٦٥٧٠٠	٢٠٠٠٠	٥٦٣٠٠	١٦١٦٠٠
عين	٢٠	صغيرة	٢٦٠٠	٤٠٥٠٠	٧٧٠٠	٣١١٠٠	٨١٩٠٠
فاء	٥٠	أساسية	١٩٦٠٠	٦٥٧٠٠	٢٠٠٠٠	٥٦٣٠٠	١٦١٦٠٠
صاد	٤٠	مصغرة ممتازة	٩٣٠٠	٥٩٥٠٠	١٠٧٠٠	٥٠١٠٠	١٢٩٦٠٠
قاف	١٤٠	مصغرة ممتازة	٤١٢٠٠	١٢٧٧٠٠	٣٨٨٠٠	٨٧٢٠٠	٢٩٤٩٠٠
راء	٨٠	أساسية	١٩٦٠٠	٦٥٧٠٠	٢٠٠٠٠	٥٦٣٠٠	١٦١٦٠٠
المجموع	٢٨٠٠		٤٩٣٩٠٠	١٥٨٧٨٠٠	٤٦٨٥٠٠	١٢١٣٢٠٠	٣٧٦٣٤٠٠

ملاحظات:

- ١ - يشمل الجدول تكاليف الشراء المدفوعة مرة واحدة عند البداية في البعثة المنشأة حديثاً أو البعثة القائمة بالفعل والتي لم تزود بعد بالموارد اللازمة لإنشاء مثل هذه المرافق. ويمكن استبعاد التقديرات المتعلقة ببناء مرافق قاعة الألعاب الرياضية وقاعة الاستراحة/المكتبة إذا كانت تلك المرافق موجودة بالفعل.
- ٢ - يستند الجدول إلى التقديرات المتعلقة بعدد الأفراد الدوليين غير المنتمين إلى وحدات المنتشرين في مختلف المواقع في عينات من البعثات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة.
- ٣ - رغم العدد الكبير للأفراد الدوليين غير المنتمين إلى الوحدات المنتشرين في بعض المناطق، من المتوخى ألا يصرح لكل موقع من مواقع البعثات بما يزيد على مجموعة "كاملة" واحدة للترفيه والاستجمام، ما عدا في الظروف التي تستعرض على أساس كل حالة على حدة في إطار عملية إعداد الميزانية وتقدم للجمعية العامة كي توافق عليها.
- ٤ - تشمل التقديرات المتعلقة بشراء معدات قاعة الألعاب الرياضية وصالة الاستراحة/المكتبة رسوم الشحن الأولية وتكاليف الصيانة (بما في ذلك لوازم الإصلاح/التجديد). وتغطي التقديرات المتعلقة بتكاليف الصيانة السنة الأولى فقط، أما السنوات اللاحقة فغير مشمولة في التقديرات الواردة في هذا التقدير.
- ٥ - تشمل التقديرات المتعلقة ببناء مرافق قاعة الألعاب الرياضية وصالة الاستراحة/المكتبة تكاليف الشحن والبناء.
- ٦ - جميع تقديرات التكلفة مأخوذة من المرفقين الأول والثاني أعلاه.